جامعة زيان عاشور - الجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق منظومة الملكية الفكرية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالب:

- الحدي عبد الباقي

اشراف الأستاذ:

- د. لعروسي بوعلام

لجنة المناقشة:

أ/د	رئيسا
أ/ د. لعروسي بوعلام	مشرفا ومقررا
أ/د	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «من لم يشكر النّاس لم يشكر الله».

الحمد لله والشكر لله لتوفيقه لي في إتمام هذا البحث.

أتوجه بجزيل الشكر وفائق التقدير والاحترام إلى الأستاذ الفاضل " **لعروسي بوعلام**" لما قدمه لي من نصائح وتوجيهات.

ومن باب الاعتراف بالجميل أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي.

ختاما نسأل الله العلي القدير أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه، وأن يجعله علما نافعا، ويسهل لنا به طريقا إلى الجنة.

إهداء

إلى أغلى ما أملك في الوجود

أمي وأبي حفظهما الله ورعاهما

إلى كل من أعانني وأرشدني

إلى جميع من يعرفني

إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

"الحدي عبد الباقي"

المقدمة

إن المتعارف عليه هو أن الحقوق تنقسم وفق طبيعة القيمة التي تشكل مضمونها، حيث إن هناك حقوق يمكن تقويم قيمتها بالنقود وهي التي نسميها بالحقوق المالية، وهناك حقوق لا يمكن تقويمها بالنقود وهي التي نسميها الحقوق غير المالية، كما أن هناك حقوق تجمع بين الحقوق السابق ذكرها أي أنها تشمل شق مادي يمكن تقديره بالنقود وشق غير مادي لا يقدر بالنقود، ومنه فإن الحقوق تنقسم إلى ثلاثة أنوع: الحقوق غير المالية، والحقوق المالية التي بدورها تنقسم إلى حقوق عينية وحقوق شخصية، والحقوق ذات الطبيعة المزدوجة والتي تتميز بطابعها المالي والشخصي في الآن ذاته؛ وهي التي يطلق عليها العديد من التسميات من بينها: الحقوق المعنوية، الحقوق الذهنية، الحقوق الفكرية أو بما يعرف بالملكية الفكرية، والتي من خلال تسميتها يظهر جليا مدى ارتباطها بالفكر الإنساني وما عرفه هذا الأخير من تطور.

والجدير بالذكر هنا أنه يمكن تقسيم حقوق الملكية الفكرية إلى نوعين من الملكية: الأولى وهي الملكية الأدبية والفنية والتي تشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف، والثانية هي الملكية الصناعية والتي نميز فيها بحسب بعض الباحثين تصنيفين؛ الأول تصنيف تقليدي وهو الذي يشمل براءات الاختراع، والرسوم والعلامات والبيانات التجارية وتسمية المنشأ والنماذج الصناعية، والثاني تصنيف حديث: يشمل الابتكارات الحديثة والتي من بينها التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ذات الطبيعة التقنية المعقدة وكذا حماية الكائنات الدقيقة والأسرار التجارية فضلا عن حماية الأصناف النباتية لاسيما الجديدة منها.

وعلى ذكر هذه الأخيرة فإنه ينبغي التنويه هنا إلى أن العديد من الدول المتقدمة حاليا قد أولت أهمية كبيرة لها، حيث أعطت لها طابعا دوليا وذلك حينما عملت على توفير حماية قانونية للأصناف النباتية على المستوى الدولي، ولعل هذا ما يفسر مدى الاهتمام العالمي في السنوات الأخيرة بموضوع حماية الأصناف النباتية لاسيما الجديدة منها وذلك وفق منظومة الملكية الفكرية بغية تحقيق التنمية المستدامة.

لقد شهدت حماية الأصناف النباتية العديد من المراحل، ولأن الذي يستوقفنا هنا هو الأصناف النباتية الجديدة فإن ما يمكن قوله عنها أنها حديثة النشأة، إذ إن العديد من الدول خاصة النامية منها لم تعط لها الأهمية إلا مؤخرا، بل إن الدافع الأكبر إلى ذلك هو ما يعرف باتفاقية "تريبس" التي ألزمت الدول الأعضاء وكذا الدول التي تريد أن تنظم إلى منظمة التجارة العالمية بحماية الأصناف النباتية الجديدة، إن هذه الاتفاقية تعد من أهم الاتفاقيات في العصر الحديث، حيث إن نطاق مجالها لم ينحصر بعد النظر فيه إلى الملكية الفكرية من زاوية واحدة بل النظر إليها من جميع زواياها، والأهم من ذلك أن هذه الاتفاقية تضمنت أحكاما خاصة

بالبلدان النامية، كما أنها تشترط أن تمنح براءة الاختراعات للموضوعات الجديدة بالمعنى المطلق للجدة، والتي من بينها حماية الأصناف النباتية الجديدة التي تزامن ظهورها مع تطور تقنيات الهندسة الوراثية، والتي شهدت الأبحاث المتعلقة بتربيتها نقلة نوعية تمثلت بوجه خاص في انتقالها من القطاع العام إلى القطاع الخاص، بيد أن ما يمكن قوله حول حماية الأصناف النباتية الجديدة والتي لعلها تعد من بين أهم ما تضمنه التصنيف الحديث للملكية الصناعية أن طرق حمايتها تتباين من دولة إلى أخرى، حتى وإن كان جميعها يتفق على أن الحماية لابد منها.

وعلاوة على ذلك فقد لعبت التكنولوجيا الحيوية دورا بارزا في عملية البحث عن أصناف نباتية جديدة تتسم بأنها أكثر جودة من الأصناف المعروفة سابقا، فعلى سبيل المثال أن الأصناف النباتية الجديدة تمتع بقدرة إنتاجية مهمة من شأنها أن تعالج بعض الأمراض، كما أن تتيح إمكانية تخزينها، فضلا عن قدرتها على مقاومة الحشرات وكذا مقاومتها للتغيرات المناخية التي قد تؤدي مثلا إلى الجفاف أو الصقيع الناجم عن البرودة الشديدة.

إن الذي دفع العديد من الدول إلى الاهتمام بحماية الأصناف النباتية الجديدة وفق منظومة الملكية الفكرية هو ما توفره هذه الأصناف من منافع هامة تساهم في العديد من المجالات الحيوية سواء أكان ذلك على المستوى البيئي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، فهي تعد مصدر لتوفير غاز الأوكسجين الذي تتطلبه الحياة البشرية، فكما نعلم أن عملية تنفس النبتات معاكسة لعملية تنفس الإنسان والحيوان، فإذا كان هذين الأخيرين يطرحان غاز ثاني أكسيد الكربون الذي يعد مصدرا أوليا وأساسيا لغذاء النبات، فإن ما يتطلبه الإنسان والحيوان من أوكسجين تمنحه إياهما النباتات، كما تعد النباتات عنصرا مهما في السلسة الغذائية حيث تعد من المنتجات الأولية ذاتية التغذية التي يتطلبها المستهلكون الذين نقصد بهم الإنسان والحيوانات، دون أن ننسى في ذلك البعد الجمالي الخلاب الذي تمنحه النباتات للطبيعة، ولعل الأهم من كل ذلك أنها تعد من أهم المصادر الأساسية للدواء، وهذا ما تؤكده الإحصائيات الحديثة في المجال الطبي التي تتعلق بالدواء، إذ بلغ حجم التداول العالمي في سوق الدواء المعتمد أساسا على النباتات حوالي ثلاثة وأربعين مليار دولار.

ونظرا لهذا الدور الذي تلعبه الأصناف النباتية الجديدة، ظهرت العديد من الأبحاث والدراسات الجامعية حولها، والتي ترتب عنها العديد من الابتكارات أسهمت في اتساع نطاقها، وهو الأمر الذي تطلب ضرورة وضع نظام لحمايتها وفق منظومة الملكية الفكرية، وهو الإشكال الذي يستوقفنا هنا.

1. الإشكالية:

لقد عملت منظومة الملكية الفكرية على حماية الأصناف النباتية الجديدة، وذلك وفق اتفاقية وطنية ودولية كاتفاقية "تريبس" التي عملت على حماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا لنظام براءة الاختراع، والأهم من ذلك منع استخدامها دون إذن صاحبها، حيث تم تحديد الشروط التي تحمي هذه الأصناف الجديدة، وهو الأمر الذي أوجب ضرورة سن العديد من العقوبات، وعليه نقترح الإشكالية التالية:

إلى أي حد أسهمت منظومة الملكية الفكرية في حماية الأصناف النباتية الجديدة؟

2. التساؤلات: تتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالأصناف النباتية الجديدة؟ و فيما تكمن طرق الحصول عليها؟
- ما المقصود بمنظومة الملكية الفكرية؟
- ما هي شروط حماية الأصناف النباتية؟ وما هي الآثار المترتبة عنها؟
- كيف تتم حماية الأصناف النباتية الجديدة؟

3. أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في جدته، حيث يعالج نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري وفي العالم ككل باعتباره يخضع لمنظومة الملكية الفكرية وهو موضوع مستحدث،كما تكمن أهمية الموضوع في أن حماية الأصناف النباتية الجديدة تلعب دورا بارزا في حماية الفصائل النباتية وتشجع على الابتكار بغية تحقيق النمو الاقتصادي وفق ما يعرف بالتنمية المستدامة، فضلا عن ذلك فإن من أهم شروط حمايتها هو منح براءة الاختراع للمبتكر، وهو الأمر الذي من شأنه أن يتيح عدم ضياع جهده وعمله، والأهم من ذلك تثمين إبداعه الفكري.

4. أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار هذا الموضوع جاء لعدة أسباب منها أسبابا ذاتية وأخرى موضوعية، لعل من أهمها:

– قناعتنا الراسخة بأهمية الموضوع لجدته وإسهامه في التطور الاقتصادي، علاوة على رغبتي في التعمق فيه باعتباره مجال التخصص.

– محاولة بسيطة منا لإثراء المكتبة الجامعية، وذلك لافتقارها للكتب والدراسات المتخصصة في الموضوع بالإضافة إلى أن جدية هذا الموضوع تكمن في أن أغلب الدراسات الأكاديمية تفتقر لمثل هذه المواضيع.

5. أهداف الموضوع:

– جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على مدى اهتمام الدول بتنمية اقتصادها وتطوير الاختراع وحمايته، خصوصا أن اكتساب المعلومة، فضلا عن التكنولوجيا الحديثة أضحى سلاحا لابد منه لمواجهة كل التحديات الداخلية والخارجية.

– كما نهدف إلى الاطلاع على أهم القوانين والاتفاقيات التي سارت بغية الحفاظ على حقوق الاختراع أو الاكتشاف سواء الوطنية منها أو الدولية بحكم التخصص، وكذا الاطلاع على أهم التغييرات والتطورات القانونية التي تساهم في حماية هذه الاختراعات أو الاكتشافات.

– ومن بين أهم الأهداف المرجوة كذلك من بحثنا هذا هو تسليط الضوء على آليات حماية الأصناف النباتية إضافة لوضع نقاط مرتكزات أساسية حول شروط حماية الأصناف النباتية والآثار المترتبة عنها.

6. المنهج المعتمد:

تقتضي طبيعة البحث وخصوصية الموضوع، الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يعد الأنسب لإبراز وتحديد آليات حماية الأصناف النباتية، باعتباره أسلوب أو نمط يتم استخدامه لدراسة ووصف الظواهر والمشكلات العلمية وصفاً دقيقاً للوصول إلى التفسيرات العلمية المبرهنة بهدف إتاحة الفرصة لوضع إطارات محددة للإشكالية واستخلاص العديد من النتائج المرتبطة بالموضوع المبحوث فيه، مع اعتماد المنهج التحليلي الذي حاولت من خلاله قراءة الأفكار الرئيسية التي اقتبستها من أهم المراجع التي خدمت موضوع دراستنا هذه، وكذلك اعتمادنا عليه لتحليل بعض النصوص القانونية.

7. هيكل الموضوع:

يتضمن هيكل الموضوع فصلين حيث تناولنا في:

الفصل الأول: ماهية الأصناف النباتية الجديدة، حيث تطرقنا من خلاله إلى مبحثين؛ حيث عالجنا في المبحث الأول الطبيعة القانونية للأصناف النباتية الجديدة، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه شروط حماية الأصناف النباتية الحديدة و الآثار المترتبة عنها .

أما بالنسبة للفصل الثاني فقد جاء بعنوان آليات حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق منظومة الملكية الفكرية، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين؛ المبحث الأول يتناول الحماية الوطنية، بينما المبحث الثاني تم التطرق فيه إلى الحماية الدولية، وذلك كله وفق ما يعرف بمنظومة الملكية الفكرية.

وقد أنهيت البحث بخاتمة حاولت فيها الإجابة عن الإشكالية الأساسية والمشكلات الفرعية لها، وذلك من خلال العمل على تجميع أهم النتائج المستخلصة من الفصل الأول وكذلك الفصل الثاني لموضوع البحث.

الفصل الأول:

ماهية الأصناف النباتية الجديدة

تمهيد:

يعتبر التطور التكنولوجي الهائل الذي شهده العالم مؤخرا ، والذي أدى بدوره الى اعادة إنتاج سلع جديدة وتقديم خدمات سريعة بالإضافة إلى تحسين وتطوير السلع القائمة، وكان محصلة النتاج العقلي والفكري والبحوث والدراسات الحديثة التي باتت تشكل نسبة كبيرة ومهمة من تكاليف الإنتاج الخاصة، وبما أن الحق في الملكية الفكرية فكل اضافة يضيفها المبدع هي فكرة جديدة تلمع بذهن المبدع يقوم بصياغة هذه الفكرة الجديدة وبلورتها وإفراغها في حيز مادي ملموس، فإن مجال حماية الأصناف النباتية الجديدة ينطوي هو الآخر على فكرة الإبداع والإضافة بالنسبة لأصناف نباتية كانت معروفة سابقا وهي الأصول لهذه النباتات محل الإبداع.

ولما كانت هذه الفكرة هي محل الحماية وهي موضوع الحق في حماية الأصناف النباتية ترد على حيز مادي ملموس وهو الصنف النباتي الجديد، وبالتالي يتضح أن محل الحماية هي الفكرة الإبداعية التي أبدعها المربي لذا فهي تنصب على الصنف النباتي باعتبار أنه الوعاء المادي الذي تبرز فيه الفكرة المبدعة، وعلى مبدعها وهو مربي الصنف النباتي الجديد.

وقد أصبح موضوع حماية الأصناف النباتية الجديدة يشكل عاملا هاما في تطور الاقتصاد وازدهاره في البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء، وأصبحت الابتكارات والإبداع عنصرا هاما من عناصر نجاح الاقتصاد. وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم الصنف النباتي الجديد، وفي المبحث الثاني تحدثنا عن شروط حماية الصنف النباتي الجديد و الآثار المترتبة عنها.

المبحث الأول مفهوم الصنف النباتي الجديد :

تعد الأصناف النباتية أحد أشكال الملكية الفكرية الجديدة والتي أكدت اتفاقية الملكية الفكرية على حمايتها، وذلك على اعتبار أن الإبداع في مجال الأصناف النباتية يمثل في ذاته إبداعا فكريا، يكون بمقتضاه لمربي الصنف النباتي ملكية فكرية تجب حمايتها من الاعتداء عليها، وكذا تشجع المربين على تقديم المزيد من الإبداع من جهة أخرى. [1]

لذلك وجب ضمان الحماية والرعاية لهذا الإبداع في القوانين الوطنية والدولية، وهذا ما يعرف بحماية الملكية الفكرية، ولا يجوز لأي شخص آخر أن ينتفع بها انتفاعا مشروعا بغير إذن مالكها.

ومن أجل بيان الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة يجب أولا أن نعرف المحل الذي ترد عليه الحماية، لذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: نتحدث فيه عن الأصناف النباتية الجديدة محل الحماية القانونية، والمطلب الثاني: نتحدث عن طرق الحصول على الأصناف النباتية الجديدة.

المطلب الأول: ماهية الأصناف النباتية الجديدة ومحلها من الحماية القانونية:

لم يكن الابتكار في مجال النباتات محلا لأي حماية أو حق في الماضي، ولكن تغير هذا الموقف وتزايد الاهتمام يمنح حماية حقوق الملكية الفكرية للإبداع والابتكار في مجال النباتات، خاصة بعد الدور الموسع للشركات الخاصة في الدول المتقدمة في البحث الزراعي وبشكل خاص أبحاث التكنولوجيا الحيوية الزراعية[2]

وقد تطرقنا في هذا المطلب إلى المقصود بالأصناف النباتية الجديدة في فرعين، تناولنا في الفرع الأول: التعريف الفقهي للصنف النباتي الجديد، وفي الفرع الثاني: تناولنا المفهوم التشريعي للأصناف النباتية الجديدة.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي و الفقهي للصنف النباتي الجديد :

بداية يجب تحديد المقصود بالصنف النباتي قبل الحديث عن حمايته ويتم هذا التحديد من خلال التعريف به، خاصة وأن هذا التحديد يتمتع بأهمية بالغة في مجال الأصناف النباتية نظرا لقدمها وخضوعها في الوقت ذاته لظهور أنواع جديدة، أو تحديث أنواع قديمة وإدخال تعديلات عليها.

---

[1] حسن نصر أبو الفتوح فريد، **حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2006، ص127

[2] عبد الخالق أحمد، **الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريس**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ،2006، ص ص (226-227).

الصنف لغة: من صف صنف تصنيقا، و صف الشيء: جعله أنواعا وميز بعضه عن بعض[1] وهو أيضا النوع أو الضرب.[2]

النبات: فمصدره تبت أي نشأ و خرج فيقال: نبت الزرع أي تخرج من الأرض[3] إذ يقول الله عز وجل في كتابه العزيز : « ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات »[4]، أي يخرج لكم الزرع والزيتون، وفي هذا المعنى تمثل النباتات المخلوقات الحية التي تشكل في مجموعها المملكة النباتية وهي تضم أكثر من 284 ألف نوع من النباتات المختلفة، والتي تشكل مع الإنسان والحيوان عناصر الحياة على كوكب الأرض، وتعيش بعض النباتات في اليابسة والبعض الآخر يعيش في أعماق البحار والمحيطات والأنهار والبحيرات، ومنها نباتات معمرة تعيش آلاف السنين كشجرة الصنوبر أو الزيتون وبعض الطحالب القطبية مثلا ومنها من يعيش سوى أيام معدودة.[5]

ومنه فإن الصنف النباتي هو نوع النباتات يتميز عن غيره من النباتات في الصفات والخصائص.

كما يعرف أيضا على أنه مجموعة نباتية ضمن نطاق مصنف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة وتعرف من خلال خصائصها الميزة الوراثية[6]، كما نجد أيضا مصطلح **المستنبت** وهو نبات أو صنف من النباتات لها خصائص مميزة يمكن المحافظة عليها عن طريق التكاثر وتنشأ أغلب هذه الأصناف عن طريق الزراعة، وأنواع النباتات المستنبتة يرجع أصلها إلى نشاط بشري مقصود .[7]

والحماية لا يمكن أن تمتد لتشمل نوع من الأنواع، وإنما تقتصر الحماية على الصنف النباتي الجديد، حيث أن المملكة النباتية هي أعلى مرتبة في تصنيف النباتات والصنف يكون في أدنى مرتبة، إذ أن النباتات التي تنتمي إلى نوع بعينه قد تختلف اختلافا شديدا، فمملكة النباتات تنفس م إلى عوائل، والعائلة تنفس م إلى أجناس والأجناس تنفس م إلى أنواع والأنواع تنقسم إلى أصناف.[8]

---

[1] المنجد الأبجدي : دار المشرق، الطبعة السادسة، لبنان، 1986، ص 636

[2] البهجي عصام أحمد، **الحقوق الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 41.

[3] المنجد الابجدي: مرجع سبق ذكره، ص 1045.

[4] الآية 11 من سورة النحل.

[5] نصر أبو الفتوح فريد حسن، **حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 164.

[6] البهجي عصام احمد: مرجع سبق ذكره، ص 41.

[7] الموقع الإلكتروني: وكيبيديا : http//ar.wikipedia.org/uk

[8] البهجي عصام احمد: مرجع سابق، ص43

ولإيضاح هذا المفهوم نضع المثال الآتي: فعائلة الموالح تنقسم إلى عدة أجناس كالبرتقال والليمون واليوسفي، فشجرة البرتقال مثلا هي جنس من أجناس عائلة الموالح، وهذا الجنس ينقسم إلى أنواع ومن أنواع البرتقال هناك البلدي والسكري وأبو سرة، وكل نوع من هذه الأنواع ينفس م إلى عدة أصناف ومن أصناف النوع أبوسرة نجد الصنفطومسون، والصنف واشنطن .[1] ا

الفرع الثاني:التعريف التشريعي للصنف النباتي الجديد :

لقد عرفت اتفاقية اليوبوف (UPOV) الصادرة عن الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة في مادتها الأولى فقرة 6 المقصود " بالصنف النباتي " حيث جاء فيها: « أي مجموعة نباتية تندرج في مصنف نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة وتستوفي أولا تستوفي تماما شروط منح حق مستولد النباتات ويمكن تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية، وتميزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل، واعتبارها وحدة، نظرا غلى قدرتها على التكاثر دون أي تغيير ».[2]

أما على المستوى الداخلي فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 03 فقرة 03 من القانون رقم 03/05 المتعلق بالبذور الشتائل وحماية الحيازة النباتية[3]، إذ جاء فيها: « الصنف: هو كل زرع أو مستنسخ أو سلالة صافية أو اصل هجين وفي بعض الأحيان أصل ذو طبيعة أصلية أو مختارة مزروعة أو قابلة لذلك وأن يكون ذا منفعة ومتميز ومتناسق ومستقر »

و نجد أن المشرع الجزائري فصل في تعريف الصنف النباتي بين الصنف والمادة النباتية حيث عرف كل منها على حدى دون أن يعرف الصنف النباتي. وقد عرفه بعض الحقوقيين الأصناف النباتية على أنها: «مجموعة النباتات المتجانسة من مجموعة واحدة لها خصائص ورثاية معينة ويمكن تمييزها عن مجموعة النباتات الأخرى، بالإضافة إلى إمكانية تكاثرها دون تغيير في هذه الخصائص تعد صنفا قابلا للحماية ».[4]

---

[1] عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص 42

[2] الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية المعروفة بإسم اليوبوف UPOV ويرمز هذا الاختصار إلى الاسم الفرنسي إلى الاتحاد الناشئ عن هذه الاتفاقية وهو: Union pour la protection des obtentions Vegetales ولقد أبرمت هذه الاتفاقية في 0/12/1961

[3] القانون رقم 05_03المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، الجريدة الرسمية العدد 11، السنة 46، الصادرة بتاريخ 09/02/2005

[4] سميحة القليوبية **الملكية الصناعية**، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 2005، مصر، ص742

بل أعطى تعريفا للصنف النباتي ضمن الحيازة النباتية في المادة 24 من نفس الأمر ويتضح من خلال ما سبق أنه ليس كل صنف نباتي يتمتع بالحماية القانونية ضد الإعتداء أو القرصنة، فلا تشمل الحماية إلا تلك الأصناف النباتية التي يتوافر لها مجموعة من الشروط، سنأتي على تفصيلها لاحقا تؤدي في مجملها إلى القول بأن هناك دورا ملحوظا لشخص ما على الصنف يمكنه من الانفراد بالإستئثار به واستغلاله والدفاع عنه والمطالبة بحمايته وهذا يعني أنه لابد من وجود عمل ذهني ابتكاري حول الصنف النباتي، لتتحقق إمكانية من جانب الشخص المبتكر لنسبته إليه، سواء كان هذا الشخص فردا عاديا أم كان شخصا معنويا تولي الإشراف على ابتكار الصنف النباتي أو تحديثه أو تحسينه.[1]

والحقيقة أن تقسيم أنواع النباتات إلى أصناف ليس تقسيما علميا دقيقا، بل يرجع في أساسه إلى الإعتبارات العلمية التي تقتضي تقسيم النباتات إلى مجموعات، تضم كل مجموعة منها النباتات المتشابهة التي تجمعها خصائص مشتركة تسهيلا للتعرف عليها، بالإضافة إلى ارتباطه ودخوله في مجال علم الهندسة الوراثية وغيره المرتبط بالنواحي الزراعية.

والجدير بالذكر أن هناك فرقا كبيرا جدا بين حماية الصنف النباتي باعتباره صنف نباتي جديدا يتمتع بالحماية كملكية فكرية، وبين حماية النبات نفسه، ذلك أن حماية النبات نفسه تتم من خلال اتفاقية التنوع البيولوجي[2]، ذلك أن الملكية الفكرية لا تحمي إلا الإبداع والفكرة الإبداعية وفقا لشروط محددة سنتطرق إليها فيما بعد. فبالنسبة لاتفاقية التنوع البيولوجي والتي لا تحمي الإبداع، وإنما تحمي ما هو موجود في الطبيعة من ثروات نباتية[3]. وقد ورد في المادة الأولى من الاتفاقية أن أغراض الاتفاقية تتمثل في المحافظة على بقاء التنوع البيولوجي وتعظيم استعمال مكونات الكائنات الحية، والمشاركة العادلة والمنصفة في المكاسب الناتجة عن استخدام المصادر الجينية.[4]

---

[1] حسين محمد عبد الظاهر، **الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة**، 2003، ص 11.

[2] اتفاقية التنوع البيولوجي المعروفة باتفاقية CBD نسبة إلى الأحرف الأولى من التسمية بالإنجليزية Convention of Biological diversity أبرمت في 05 جوان 1992 في ريو ديجانيرو بالبرازيل ودخلت حيز التنفيذ في 29/12/1993، واعتمدت جنيف " سويسرا " لجهة لحفظ الوثائق.

[3] حسام الدين الصغير،**محاضرة ألقيت في مؤتمر الحماية القانونية للأصناف النباتية**، كلية الحقوق بني سويف، مصر، 22فبراير 2003.ص444.

[4] حسام الدين الصغير، **ندوة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، حماية الأصناف النباتية الجديدة**، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، القاهرة، 2004.

المطلب الثاني: وسائل الحصول على الأصناف النباتية الجديدة :

إن الأصناف النباتية الخاضعة للحماية القانونية بموجب قوانين الملكية الفكرية هي تلك الأصناف التي يتوصل إليها إما بطرق بيولوجية أو غير بيولوجية وفقا لم ورد في المادة الأولى فقرة السادسة من اتفاقية اليوبوف، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنحاول من خلاله أن نميز بين الصنف النباتي محل الحماية عن غيره من الأصناف النباتية الأخرى.

الفرع الأول: الأصناف النباتية الجديدة والتكنولوجيا الحديثة :

شهد قطاع تربية النباتات تطورا كبيرا وملحوظا مع تكثيف الدراسات في مجال الحصول على أصناف نباتية جديدة، وللحصول على صنف نباتي جديد يحتاج إلى وقت طويل ومجهود كبير، حيث يحتاج هذا الصنف إلى فترة زمنية تتراوح ما بين 7 إلى 13 سنة ، يقوم خلالها المربي بتجميع عدد كبير من العينات ثم يقوم بفحص عينة في السنة الأولى، وينتقي من بعضها في السنة التالية وهكذا حتى يصل إلى الصنف الذي يحتوي على جميع الصنفات الوراثية التي يريدها المربي والتي تكون في صورة ابتكارية وهي تسمى " الإنتاج أو الإنتقاء selection " أو بطريقة أخرى " عبر جينية Transgenic " التي تتدخل فيها الهندسة الوراثية ومن أمثلتها القطن الملون وهو نوع من القطن المطور الذي يخرج بشكل معين دون حاجة إلى صبغه، وكذلك زراعة الطماطم المربعة التي تواجه مشاكل التخزين والتغليف دون أن تتعرض للتلف السريع[1]

ومن خلا ما سبق هناك طريقتين للحصول على أصناف نباتية جديدة: الطرق البيولوجية الطرق غير البيولوجية.

ثانيا_ الوسائل الطرق البيولوجية للحصول على الأصناف النباتية الجديدة :

يرجع الفضل في البداية للحصول على أصناف نباتية جديدة متميزة بصفات لم تكن معروفة من قبل إلى مختلف الطرق البيولوجية التي يقصد بها الطرق العادية والطبيعية في إكثار النبات، وهي تتم من خلال اتحاد خليتين أساسيتين وهما البويضة واللقاح ويحدث إندماج خلوي بينهما لتنتج بويضة مخصبة تظل تنفسم وتتنامى حتى يتم تكوين البذرة، أي الصنف النباتي الذي جاء بطريقة بيولوجية وهو ذلك الصنف الذي يكون نتيجة

[1] إبراهيم خالد ممدوح: **حقوق الملكية الفكرية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 502.

التكاثر العادي أو الرباعي وتم الحفاظ عليه دون إدخال تعديلات عليه وظل النبات محتفظا بتكوينه وتركيبه بل وحتى شكله، بمعنى أنه لم يتم التدخل فيه أو في تركيبه من جانبي النظريات العلمية التي ظهرت حديثا في مجال علم البيولوجيا وبالأخص الهندسة الوراثية.[1]

فالطرق البيولوجية عندما تستخدم في تربية النبات تؤدي إلى تحسينات وتهجينات هائلة في النباتات لكنها مقيدة بحدود التوافق الجنسي الذي يمنع التلقيح بين الأنواع المختلفة.

وللإشارة فإن الطرق البيولوجية نوعان: التهجين و التلقيح هذا الأخير أي التلقيح هو اتحاد خليتين أساسيتين من نفس الصنف لكنهما مختلفتين جنسيا وهما البويضة واللقاح قصد التكاثر والنمو، أما التهجين فهو عملية تلقيح للنبات من سلالات أو أنواع أو حتى أجناس مختلفة وراثيا وعادة لا تلقح وحدها طبيعيا لو تركت في الحقل، ويتم التهجين بمجرد وضع حبوب الطلع اللقاح على الأجزاء الأنثوية فيالنباتات أو يكون معمليا بزراعة المبايض أو الأجنة التي لا تستطيع النمو طبيعيا، وهذه الطريقة قدطورت العديد من المحاصيل والفواكه والخضار منذ عشرات السنين أي أن عملية نقل الجينات بين النباتات المختلفة والحصول على اصناف نباتية جديدة قد تم منذ القديم، وقد استخدمته هذه الطرق مثلا لتحسين نبات البطاطس بتهجينها مع البطاطس البرية التي تحتوي على بعض المواد السامة لكنها مقاومة للأمراض، كما تم تطوير الشوفان بتهجينيه مع الشوفان البري المقاوم لبعض أنواع الأمراض.[2]

اولا_ الأصناف النباتية المتوصل إليها بطريقة غير بيولوجية :

يقصد بالأصناف النباتية المتوصل إليها بطرق غير بيولوجية تلك الأصناف التي يتم التوصل إليها من إدخال تحسينات أو تعديلات في التركيبة الوراثية لنبات معين[3] ،وهذا ما يعرف أيضا بالهندسة الوراثية والجدير لذكر أن المادة الوراثية للنباتات توجدعلى مستوى الجينات المحمولة على DNA(الشريط الوراثي) الموجود على الكرموزومات الموجودة داخل نواة الخلية.[4]

[1] محمد عبد الظاهر حسن، **حماية الأصناف النباتية وفقا للقانون المصري والمعاهدات الدولية**، بدون دار نشر، مصر، 2003، ص19،

[2] معلومات مستخرجة من شبكة العراب ابن العرندس المتاحة على الموقع التالي:

http://wassim.yoo7.com/t696topic.01/03/2015/19:30

[3] محمد عبد الظاهر: مرجع سبق ذكره، ص 20

[4] عصام البهجي: مرجع سبق ذكره، ص 53

ونلاحظ من خلال عملية نقل الجينات والكرموزومات إلى الحمض النووي الريبي المنقوص الأكسجين (ADN) المراد تعديله أوتعديل خصائصه الوراثية قد تتم باستخدام ناقل بكتيري أو باستعمال قاذف للجينات أو تقف بالكهرباء أو بالموجات الصوتية أو عن طريق الناقلات الفيروسية فالحمض النووي الفيروسات ينقل مباشرة إلى النبات بمجرد حك ورقة النبات بالفيروس أو إذا ما دخل في النبات بالفيروس أو إذا ما دخل في النبات انتشر في كل الخلية في النبات كما تقوم البكتيريا بدورها في عملية الهندسة الوراثية لدرجة أن بعض يطلق عليها المهندس الوراثي الطبيعي، وهكذا يصبح الصنف النباتي المعدل وراثيا هو صنف تم التدخل في تركيبه الوراثي بما يؤدي إلى تحسين خصائصه وصفاته الوراثية بما يحقق نتائج أفضل من حيث المحصول أو اللون أو الطعم وبما يحقق رغبات المستهلكين والمزارعين[1]، ولما كانت عملية هندسة النبات وراثيا تقوم على إدخال جين يحمل صفة مرغوبة إلى نبات لم يكن موجود فيه أصلا، وإذا ما هندس هذا الجين في النبات فسيمر إلىالأجيال التالية من هذا النبات وهذا ما يعبر من الوجهة القانونية بثبات الصفة المرغوبة والمضافة والمهندسة وراثيا في النبات. [2]

وفي مجال إنتاج النباتات المعدلة وراثيا تمكن علماء البيولوجية في العديد من بقاع العلم من التوصل إلى صنف جديد من القطن المعدل وراثيا الذي يقاوم الحشرات حيث تم نقل الجين المسؤول عن مقاومة الحشرات ومنعها من الأضرار بنبات القطن من الأعشاب البرية إلى نبات القطن وتم إدخاله في التركيب الوراثي للقطن الجديد، وبهذا يمكن للبشرية أن تتلاقى الآثار الضارة الناجمة عن دودة القطن ومن أحدث ما توصل إليه العلماء في مجال الهندسة الوراثية للنباتات تم إدخال بعض الجينات المسؤولة عن إنتاج الحرير من العنكبوت في نبات البطاطس بغية الحصول على الحرير ويسعى العلماء إلى استخدام هذا الحرير وتحويله إلى نسيج متين يستخدم في العمليات الجراحية بحيث يذوب في الجسم البشري بدون أن يترك آثار ضارة بالإنسان.[3]

وقد أسهمت هذه الطريقة في حصول المربي على أصناف نباتية تحمل الخصائص المرغوب بها بشكل أدق وأسرع من الطرق التقليدية لتربية النباتات، وهذا النوع يخضع للحماية وفق تربس (TRIPS) واليوبوف (UPOV)، والقوانين الوطنية المتعلقة بحماية الأصناف النباتية الجديدة.

[1] البهجي عصام احمد: نفس المرجع، ص 72.
[2] البهجي عصام احمد: نفس المرجع، ص 72.
[3] البهجي عصام احمد: نفس المرجع، ص 72

الفرع الثاني: تمييز الصنف النباتي محل الحماية عن غيره من الأصناف النباتية الأخرى :

يجب أن نميز الصنف النباتي محل الحماية عن غيره من الأصناف النباتية الأخرى أولا وهي الأصناف الوراثية، حيث أن حقوق الملكية الفكرية لا تثبت إلا للصنف النباتي الجديد الذي تتوافر فيه شروط محددة وهي: الجدة والثبات والاستقرار والتجانس والتي سنفصلها لاحقا، وأن يحمل تسمية خاصة به، فالأصناف النباتية غير الجديدة وهي الأنواع القديمة من النباتات التي تكون من صنع الله المبدع العظيم، وهذه الأنواع لا يجوز بأي حال من الأحوال حمايتها عن طريق حقوق الملكية الفكرية. حيث تواصل جماعات حقوق الإنسان وأنصار البيئة[1] ،و الضغط باتجاه عدم السماح بمنح براءات إختراع النباتات والحيوانات، ويحتجون وحجتهم بأن منح هذه البراءات يعني إعطاء الشركات حقا بامتلاك الحياة. [2]

والجدير بالإشارة أن أكثر من 90% من الكساء الأخضر الذي يمثل موروثات طبيعية أو نباتات جينية يوجد في الدول النامية، كما أن أكثر من 75% من النباتات التي يستخرج منها المواد الفعالة التي يمكن استخدامها في صناعة الدواء بدأت في صورة تراثيات من خلال الوصفات الشعبية (الطبية التي درج على استعمالها أجدادنا القدامى، بحيث أصبح في معتقداتنا أن هناك نباتا معينا يصلح للعلاج من مرض معين والآخر ناجح في الشفاء من مرض ثاني وهكذا، فهذه الوصفات عبارة عن نتائج خبرات متراكمة عبر الأجيال منذ آلاف السنين.[3]

ونظرا للمزايا التي تتصف بها النبتات التراثية فقد كانت مجالا خصبا للقرصنة البيولوجية والاعتداء من قبل الدول المتقدمة التي طالبت فيما بعد بوجود حماية دولية فعالة لما حصلت عليه من نباتات متوارثة وأسبغت عليها شكلا من أشكال الحماية [4]، وما حدث الآن أن أخذت هذه الوصفات النباتية وغلفت بغلاف صناعي وتم تقديمها في شكل دواء مستحضر بل وقد يحدث أن يقدم النبات نفسه كعلاج ويتصدر دور الشركات العالمية على تغليف هذه النباتات وتقديمها على أساس أنها صاحبة براءة اختراع عليها. [5]

[1] من أمثلتهم فاندانا شيفا: وهي ناشطة بيئية على المستوى الدولي، ومارتن هور مدير شبكة العالم الثالث.

[2] البهجي عصام أحمد مرجع سبق ذكره، ص 74

[3] البهجي عصام أحمد نفس المرجع، ص 74

[4] البهجي عصام أحمد المرجع السابق، ص 74

[5] محمد عبد الظاهر: مرجع سبق ذكره، ص 15

ومن الأمثلة الدالة على هذه القرصنة التي حدثت للنباتات المتوارثة نذكر شجرة النيم التي موطنها الأصلي جنوب شرق آسيا والهند والمعروفة من آلاف السنين بزراعتها واستخدامها، ولهذه الشجرة العديد من الفوائد الطبية وكما أنها مقاومة للفطريات التي تصيب المحاصيل والنباتات ويستعمل زيتها في علاج البشرة والالتهاب السحائي [1]، ويستخلص منها مجموعة كبيرة من المواد الفعالة في بعضالمنتجات الدوائية وهو ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية عندما أدخلت هذه الشجرة كمادة بيولوجية في إنتاج وتسجيل براءات اختراع للكثير من الأدوية. وعلى الرغم مما يشكله ذلك من إعتداء على المورثات النباتيةفإن الشركات الأمريكية قد سجلت براءة اختراع للمواد المستخلصة منها وسعت إلى فرض حماية دولية لهذه البراءات القائمة أساسا على نباتات واردة من دول نامية.[2]

إذا فهذه الحماية التي توفرها نظم الملكية الفكرية للأنواع التراثية تشكل تهديدا للتنوع الحيوي الذي تتمتع به الدول النامية، كما أن نظم الحماية المختلفة سواء براءة الإختراع أو غيرها، هي أداة للقرصنة الحيوية لنهب ثروات دول العالم الثالث وسرقة لصيدلية الفقراء، وقد استمرت الشركات الكبرى في منح براءات الاختراع عن أشكال الحياة، وقد أدى هذا الاستمرار إلى غزو الغابات والمزارع وطعام الأشخاص في الدول النامية. [3]

[1] البهجي عصام أحمد مرجع سبق ذكره، ص 79.

[2] محمد عبد الظاهر مرجع سبق ذكره، ص16

[3] فاندانا شيفا: حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب، ترجمة أحمد السيد عبد الخالق، دار المريخ، الرياض، 2001، ص 19.

المبحث الثاني: شروط حماية الأصناف النباتية الجديدة و الاثار المترتبة عنها

المطلب الاول: شروط حماية الأصناف النباتية

لقد عرف المشرع الجزائري الصنف النباتي الجديد في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم 03/05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية على أنه « كل زرع أو مستنسخ أو سلالة صافية أو أصل هجين وفي بعض الأحيان أصل ذو طبيعة أصلية أو مختارة مزروعة أو قابلة لذلك ويكون ذا منفعة متميز ومتناسق ومستقر » الحماية الأصناف النباتية الجديدة أوجب المشرع الجزائري جملة من الشروط حتى تتمتع هذه الأخيرة بالحماية القانونية وتتمثل هذه الشروط في شروط موضوعية، تتعلق بالصنف النباتي ذاته، وشروط شكلية ينبغي توافرها وهذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون03/05 على: « تتمتع كل حيازة للنبات في مفهوم هذا القانون، وبعد أن تستجيب الشروط الاعتراف المطلوبة، بالحماية المحددة في هذا القانون».

الفرع الأول: الشروط الموضوعية في الصنف النباتي الجديد

لقد بينت المادة 29 من القانون03/05 الشروط الموضوعية الواجب توافرها حتى تحضى الأصناف النباتية الجديدة بالحماية، وهذه الشروط هي: الجدة، التمييز، التناسق، الاستقرار .

أولا_ شرط الجدة :

يعتبر شرط الجدة شرط موضوعي وجب توافره لحماية الأصناف النباتية الجديدة في الصنف النباتي حيث يجب أن يكون جديدا، والجدة هنا قد تتعلق بخصائص مورفولوجية أو فيزيولوجية جديدة كما قد تتعلق بتركيب جديد لخصائص معروفة.[1]

وجاء في المادة 28 من القانون03/05 ما يلي: «لا يمكن وصف صنف ما بأنه جديد عند تاريخ إيداع الطلب إلا إذا لم يبعه الحائز أو لم يسلمه للغير أو برضائه لأغراض تجارية أو الإستغلال خاصة:

- على التراب الوطني منذ أكثر من سنة واحدة.
- على التراب غير التراب الوطني منذ أكثر من أربع (4) سنوات أو في حالة الأشجار والكروم منذ أكثر من ست (6) سنوات. »

[1] فرحات حمو، **التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية**، ط 1، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 159

يستخلص من نص المادة أن شرط الجدة يظل متوفرا قبل الحصول على شهادة الحيازة النباتية ولكن العبرة بمكان التداول.

- إذا كان التداول قد وقع في الجزائر فيظل الصنف النباتي الجديد المراد حمايته جديدة خلال مدة سنة واحدة التي تسبق تقديم الطلب.
- أما إذا كان التداول خارج الجزائر فهنا تختلف المدة أربع سنوات تشمل كل الأصناف النباتية، وستة سنوات بالنسبة للأشجار .

وما يمكن إستخلاصة أن المادة 28 من قانون البذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية خففت شأنها شأن المادة 06 من إتفاقية UPOV والتشريعات المقارنة من غلواء شرط الجدة،[1] من خلال نصها على إستثناء عدم الإخلال بشرط الجدة في الصنف النباتي الجديد إذا ما تم طرحه للتداول في الداخل أو الخارج. إن شرط الجدة المنصوص عليه في إتفاقية UPOV وفي القانون03/05 الجزائري المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية ليس متعلقة بالجدة المطلقة مثلما هو في براءة الإختراع، ولعل ذلك أن النبات موضوع الصنف موجود سابقا في الطبيعة وتدخل الإنسان لزيادة تكاثر هذا الصنف النباتي، أو تحسين نوعه، أو جعله ملائما للظروف المناخية والتلوث والتربة .[2]

إضافة إلى ذلك فإن حق حماية الصنف النباتي مع طرحه للتداول قبل تقديم طلب الحصول على شهادة الحيازة مقرر الحماية الحائز لذلك يقع عليه عبء إثبات عدم إنقضاء المدة الزمنية المنصوصعليها في المادة 28 من قانون البذور والشتائل و حماية الحيازة النباتية، ويكون ذلك بكافة وسائل الإثبات .[3]

ثانيا_ شرط التمييز:

لكي يتمتع الصنف النباتي الجديد بالحماية القانونية إضافة كونه جديد، لابد أن يكون متمايز عن باقي الأصناف النباتية المعروفة فنجد المادة 03 من القانون03/05 المتعلق بالبذور والشتائل و حماية الحيازة النباتية

[1] جدي نجاة، **الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة**، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر، 2018، ص 243

[2] فرحات مريم، **حماية الأصناف النباتية في إطار التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية**، مذكرة ماستر غير منشورة، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2014، ص 13.

[3] فرحات حمو، مرجع سبق ذكره، ص 160

تنص على أنه حتى يكون الصنف النباتي متميز« يجب أن يتميز الصنف عن باقي الأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي بصفات مختلفة يمكن أن تكون ذات طبيعة مورفولوجية أو فيزيولوجية». .

وعليه فإن التمايز بين الصنف النباتي الجديد و الصنف النباتي المعروف يظهر في الشكل الخارجي للصنف وهو ما أطلق عليه المشرع مصطلح صفات ذات طبيعة مورفولوجية، كأن يتم زيادة عدد الصبغيات في الخلية النباتية، ينتج عنه إفراد لها صفات جديدة ويظهر تأثيرها على الشكل الخارجي للنبات من حيث الطول، الوزن، اللون. [1]

كما قد يكون التمايز في الصفات الفيزيولوجية ويكون ذلك عن طريق الهندسة الوراثية وما ينتج عنه من أثر داخلي على النبات، ولقد أحسن المشرع الجزائري صنعا حينما جعل خاصية التمايز في الصفات الظاهرة وفي التكوين الداخلي للصنف، فهذا الحكم يعكس مسايرته للتطورات الحاصلة في مجال التكنولوجية الحيوية، ولكي يعتبر الصنف متمايز يجب أن يحتفظ بتلك الصفات عند التكاثر والتناسل حتى وإن لم يشر المشرع الجزائري لهذا الشرط، لأن عدم قدرة الصنف النباتي على الحفاظ على صفاته عند التكاثر أو التناسل تجعله فاقد للتمييز وبالتالي إنتفاء شرط التمايز ومنه عدم القدرة على الحصول على الحماية بموجب قانون المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية. [2]

ولا شك أن التمايز أمر قد يصعب تحديده في الكثير من الأحيان على الشخص العادي حتى ولو كان قاضيا نظر الإرتباطه بمسألة فنية وعلمية وهنا لا مناص من الإستعانة بأهل الخبرة والتخصص لبيان ما إذا كان الصنف المطلوب حمايته متميز عن غيره من الأصناف أم لا[3]

ثالثا_ شرط التجانس (شرط التناسق):

نص المشرع الجزائري على شرط التناسق أو كما أطلقت عليه إتفاقية UPOV والعديد من التشريعات الوطنية شرط التجانس في المادة الثالثة من القانون المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية على هذا الشرط بأنه « يجب أن يكون الصنف النباتي المقدم للتسجيل متناسقا في مجموع صفاته التي يعرف بها». .

[1] فرحات مريم، المرجع السابق، ص 14

[2] عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص103.

[3] فرحات مريم، المرجع السابق، ص 15

وعليه فالتناسق يعني أن جميع أفراد الصنف تتوافر على نفس الصفات التي يعرف بما الصنف النباتي أي يتوفر شرط التناسق عندما تكون أغلبية أفراد الصنف النباتي تتميز بالصفات المشتركة والتي تسمح بتعريف الصنف [1]

وهذا لا يعني أن يكون التناسق في الصفة أو الصفات الجديدة والتي تعد أساسا لإكتساب الصنف صفة الجدة، وإنما أن يكون هناك توافق في الصفات التي يعرف بها الصنف.[2]

ويقاس شرط التجانس وفقا للملامح الخاصة بعملية الإكثار للصنف النباتي ويتم فحص التجانس للصنف النباتي المطلوب حمايته من خلال التقييم البصري لتحديد الشواذ، وهي الأصناف التي لا تتوافر فيها الخصائص الأساسية للصنف النباتي المطلوب حمايته. [3]

وهنا يثار إشكال حول معيار تحديد التناسق الواجب توافره لكي يحظى الصنف النباتي الجديد بالحماية القانونية، فالواقع أن المشرع الجزائري لم يعطي معيارا محددا من خلاله يمكن تقييم شرط التناسق، ولم يشر إلى إمكانية حدوث إختلاف بين الصفات في الصنف النباتي محل الحماية على عكس ما جاءت به اتفاقية UPOV لعام 1991 في المادة 08 من الإتفاقية «حيث إعتبرت الصنف النباتي متجانسا إذا كانت خصائصه الأساسية متوافقة بدرجة كافية وغير متباينة مع مراعاة الاختلافات المتوقعة في الخصائص الأساسية للصنف جراء عملية تكاثره». .

وعليه وجب التحلي بالمرونة في فحص مدى توافر هذا الشرط في الصنف النباتي المراد حمايته وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي على إعتبار أن مسألة التناسق هي مسألة نسبية وليست مطلقة.

كما أن العرف الزراعي يمكن أن يساعد في هذا الأمر، فلا شك أن هناك قدرا من الاختلاف بين وحدات الصنف الواحد قد جرى العرف على السماح به وقبوله و بالتالي لا يؤثر في كون الصنف متناسقا.[4]

---

[1] جدي نجاة، مرجع سبق ذكره، ص 246

[2] فرحات مريم، مرجع سبق ذكره، ص17.

[3] ضحى مصطفى عمارة، **حقوق الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية الجديدة**، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق المنوفية، مصر، 2010، ص 61.

[4] محمد عبد الظاهر حسين، **الحماية القانونية للأصناف النباتية وفقا للقانون المصري و المعاهدات الدولية**، ب ط ب دن، مصر، 2003، ص 38

إن شرط التجانس وفقا لما أقرته إتفاقية الUPOV أن يكون الصنف النباتي متناسقا في خصائصه التي تميزه بالنظر للتغيرات المتوقعة نتيجة لطبيعة إعادة الإنتاج يهدد التنوع الوراثي النباتي، و بالتالي يؤثر على تحقيق الأمن الغذائي لأن الإختلاف والتنوع داخل المحاصيل يعد من العوامل الأساسية لتحقيق الأمن الغذائي[1]

ونظرا لوجود العديد من الآثار السلبية التي تترتب على فرض شرط التناسق حتى يحضى الصنف النباتي بالحماية، فقد كان هناك إقتراح على أن يحل محل شرطي التناسق والإستقرار شرط واحد يتمثل في قابلية التعريف و من ثم يصبح معيار التمايز وقابلية تعريف الصنف النباتي من خلال مجموعة من الخصائص هي معايير تأهيل للحماية فحسب، ولقد إعتبر أن تطبيق ذلك له مزايا متعددة منها إمكانية حماية أصناف المزارعين والأصناف البرية والحد من الآثار السلبية التي تتسبب في فقدان التنوع الوراثي النباتي .[2]

رابعا_ شرط الإستقرار:

يعد شرط الإستقرار شرطا مرتبطا بالأصناف النباتية دون غيرها من الإبتكارات، ويقصد به قدرة الصنف النباتي الجديد على الإحتفاظ بخصائصه المميزة فلا يتغير بكثرة الزراعة ولا بتعاقب الأجيال، معنى إحتفاظ الصنف النباتي عند تعدد تناسله أو زراعته أو تكاثره بخصائصه الأساسية التي تميزه.[3]

ولقد نصت المادة 03 من قانون البذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية على ضرورة توافر شرط الإستقرار في الصنف النباتي الجديد حتى يحضى بالحماية، فجاء في نص المادة « الصنف كل زرع ... متميز متناسق ومستقر »، كما نصت الفقرة 12 من نفس المادة « يجب أن يكون النوع مستقرا في مجموع صفاته التي يعرف بها أثناء التكاثر». ولقد أصطلح على هذا الشرط مصطلح الثبات فوفقا للمادة 09 من اتفاقية الى UPOV لسنة 1991 « يعد الصنف النباتي ثابت إذ لم تتغير خصائصه الأساسية عند الإكثار المتكرر للصنف، أو عند نهاية كل دورة من دورات الإكثار للصنف »، هذا المفهوم لثبات الصنف النباتي هو مفهوم الثبات نفسه الذي أقرته إتفاقية الUPOV لعام 1978 ولم يحدث تعديل للنص في إتفاقيات الUPOV لعام 1991[4]

---

[1] ضحى مصطفى عمارة، مرجع سبق ذكره، ص477

[2] جدي نجاة ، مرجع سبق ذكره، ص 246

[3] د. عبد القادر حمه باقي دانا، **حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية**، ب ط، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2011، ص319.

[4] ضحى مصطفى عمارة، مرجع سبق ذكره، ص63

ولقد جاء تعريف المشرع الجزائري مطابقاً لتعريف الفقرة التاسعة من إتفاقية الUPOV لعام 1991 . وما يمكن ملاحظته أن شرط الإستقرار شأنه شأن الشروط الأخرى التي يجب أن تتوافر في الصنف النباتي الجديد من حيث المرونة لأنه قد تختلف صفات الصنف النباتي بإختلاف نوعية التربة و الظروف المناخية وطرق المعالجة ضد الحشرات، لهذا يجب قياس الإستقرار من خلال زرع الصنف في ظروف مشابهة من حيث التربة والمناخ وغيرها حتى يتسن الحكم بأن الصنف بقي مستقر في الصفات التي يعرف بها.[1]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لحماية الأصناف النباتية الجديدة

بعد إستيفاء الشروط الموضوعية لحماية الأصناف النباتية الجديدة يتوجب على طالب حماية الأصناف النباتية إتباع إجراءات شكلية محددة كي يحضى الصنف النباتي الجديد بالحماية المقررة بموجب قانون البذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، وتتمثل هذه الشروط الشكلية في إيداع طلب حماية الأصناف النباتية، كما نتطرق إلى الجهة الإدارية المتخصصة لفحص طلبات تسجيل الأصناف النباتية الجديدة.

اولا_ إيداع طلب الحماية كشرط لحماية الأصناف النباتية الجديدة:

وتتمثل في إيداع الطلب المتعلق بحماية الأصناف النباتية إلى الجهة المختصة، وما يتضمن هذا الطلب من وثائق مرافق له.

1. طلب حماية الأصناف النباتية الجديدة:

يهدف الشخص المبتكر إلى الحصول على حق الإمتياز من خلال سند تمنحه الجهة المختصة ويمكنه هذا السند من الإستئثار وإحتكار إستغلال إبتكاره ولذا يعتبر الطلب وسيلة جوهرية بل إلزامية للحصول على هذا الحق.[2]

ولقد نصت المادة 26 من قانون06/05 على أن طلب الحماية يتم إيداعه لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي متمتع بالجنسية الجزائرية، وهو ما يعني أن الحق في طلب الحماية كقاعدة عامة غير مخول للأجانب إلا بالقدر الذي يسمح به تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل، وهذا الموقف

[1] فرحات مريم، مرجع سبق ذكره، ص 19

[2] أبو بكر الصديق مزيان، مرجع سبق ذكره، ص 22

مغاير لما هو مقرر في نظام براءات الإختراع الذي يسمح للأجانب تقديم طلب الحصول على الحماية دون إشتراط تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل. [1]

والجدير بالإشارة أن موقف المشرع الجزائري إلى ما تم إبتكاره في إطار المؤسسة العمومية حيث يثبت الحق في طلب الشهادة لتلك المؤسسة وحدها ما يجعل ملكية الشهادة في حماية الصنف النباتي من حقها وحدها دون العون المخترع الذي يبقى له فقط الحق في تدوين اسمه في الشهادة، أما الإبتكارات الحرة أي تلك التي توصل إليها العون خارج المؤسسة فتبقى من حقه هو ولا شأن للمؤسسة بها.[2]

وفيما يخص شكل الطلب وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد أحالت المادة 29 /02 من قانون03/05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية كيفيات دراسة طلب حماية حيازات النباتات إلى التنظيم، فالمشرع الجزائري لم يبين شكل الطلب ولا كيفية إعداده و محتواه وعموما يكون تقديم الطلب عن طريق عريضة ترفق بما الوثائق والمعلومات الخاصة بالصنف المراد حمايته و كذا بالشخص المطالب لهذه الحماية.

2. الوثائق المرافقة لطلب حماية الأصناف النباتية الجديدة :

1.2. التسمية:

من أجل أن يحضى صاحب الصنف النباتي الجديد بمنح الحماية ينبغي عليه تسمية صنفه بإسم معين يرتبط به ولا ينفصل عليه، فالإسم هو العنصر المميز لكل عمل ولكل صنف وحتى لا يختلط الصنف بغيره من الأصناف من النوع ذاته أو القريب منه.[3]

أما إتفاقيات الUPOV نصت في مادتها 20 أن يكون الإسم المختار مختلف عن أي إسم آخر وضع التعيين الصنف النباتي موجود بالفعل سواء كان من ذات النوع النباتي أو من نوع قريب منه في إقليم أي دولة متعاقدة، بمعنى أن تكون التسمية من شأنها أن تسمح بتعريف الصنف بما لها من مدلول متعلق بنوع الصنف، حيث لا يجوز أن تكون التسمية مجرد أرقام ما لم تكن عرفا مستقرة للتعريف بالصنف، وأن لا يكون من شأن هذه التسمية إحداث إلتباس أو تؤدي إلى تضليل بشأن خصائص الصنفالنباتي أو قيمته أو ماهيته. [4]

---

[1] فرحات حمو، مرجع سبق ذكره، ص 165.

[2] فرحات حمو، مرجع سبق ذكره، ص166

[3] محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سبق ذكره، ص 41

[4] محمد عبد الظاهر، نفس المرجع، ص 42

وعن المادة التي تناولت شرط الإسم فقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 27 من القانون المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية على أن يحمل الصنف تعيينا جنسيا يسمح بتعريفه ولا يتشكل إلا من أعداد ولا يمكن أن يقع أو يؤدي إلى إلتباس في الخصائص أو في القيمة أو في هوية الصنف، وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يتوسع في شرط الإسم مقارنة بالقوانين المقارنة الأخرى، حيث نجد أن المشرع الجزائري قيد من حرية صاحب الصنف النباتي في إختيار الإسم بإشتراطه أن يكون مشك؟ إلا من أعداد فقط. [1]

وعليه فإن الشروط الواجب توفرها في التسمية وفقا للتشريع الجزائري:

- أن تتشكل هذه التسمية من أعداد فقط .
- أن لا تحدث أي إلتباس في الخصائص أو في قيمة أو في هوية الصنف النباتي .

وفي كل الأحوال يجوز الجمع بين إستعمال التسمية الخاصة للصنف النباتي المحمي وعلامة تجارية أو إسم تجاري أو أي بيان آخر، وإذا تم الجمع بين التسمية وأي مما سبق يجب أن يكون من الممكن التعرف على التسمية بسهولة أي أن لا تطغى العلامة أو الإسم التجاري أو البيان المضاف على التسمية. [2]

أما فيما يخص الأصناف النباتية الجديدة المحورة وراثيا فالمشرع الجزائري كان واضحا في موقفه حيث إعتبرها أصناف لا ترقى للحماية، بموجب قانون الأصناف النباتية الجديدة وذلك من خلال منعه تسجيل هذه الأصناف في الفهرس الرسمي قصد الإعتراف بطابعها الصنفي في الفقرة الثالثة من المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 06-247 المعدل بموجب المرسوم 11-05 والذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذالك كيفيات وإجراءات التسجيل فيه والتي جاء فيها «لا يمكن تسجيل الأصناف النباتية المعدلة وراثيا في السجل الرسمي »

هذا وفي حال سماح المشرع الجزائري بتداول المنتجات المحورة وراثيا في الإقليم الجزائري يجب أن يفرض إضافة تسمية أو بيان على هذه الكائنات يفيد أنها معدلة وراثيا، تكريسا لحق المستهلك في الإعلام و الإختيار المستنير وحماية للنظم الإيكولوجية وحفاظ على النظام العام والآداب العامة .[3]

2.2. إيداع عينة الصنف النباتي الجديد:

[1] نحاة جدي، مرجع سبق ذكره، ص 335.
[2] نحاة جدي، مرجع سبق ذكره، ص 335
[3] جدي نحاة، نفس المرجع، ص 336.

لكي تتأكد السلطة الوطنية التقنية النباتية من وجود إبتكار في الصنف النباتي الجديد وجدية الطلب وجب على طالب الحماية أن يرفق مع طلبه عينات من ذلك الصنف بغية إخضاعها للتجارب والفحوص المطلوبة، حيث أنه لا يمكن الإكتفاء بالوصف من خلال الوثائق والشهادات الكتابيةوهذا راجع لخصوصية علم النبات، إلا أن المشرع الجزائري لم يبين قواعد إيداع العينات وكيفية إجراء التجارب والفحوصات عليها في القانون03/05 و أحال ذلك إلى النصوص التنظيمية. [1]

إن عدم إصدار النصوص التنظيمية المنظمة لكيفيات دراسة الطلب وكذا العينات الواجب تقديمها لإجراء التجارب والفحوصات المطلوبة إلى حد الساعة بإستثناء ما ورد بشأن التسجيل الذي لا علاقة له بإجراءات إكتساب الحق إنما للحصول على الترخيص بتسويق هذه الأصناف في السوق الجزائرية وهذا ما يؤخذ على المشرع الجزائري.[2]

3.2. أداء رسوم الحماية:

إن دفع أداء الرسوم هو إجراء مرتبط بمسألة حماية الصنف النباتي المستحدث أي ضرورة دفع رسوم بشكل إتاوة تحدد طبيعتها ومبالغها و كيفية تحصيلها بموجب قانون المالية، ولعل ما يدعم إلزامية دفع الرسوم ما نص عليه المشرع في المادة 02/51 التي جعلت عدم دفع تلك الرسوم سبب من أسباب سقوط الحق في الحماية.[3]

3. الجهة الإدارية المتخصصة بفحص طلبات تسجيل الأصناف النباتية الجديدة:

بعد إستيفاء الصنف النباتي للشروط الموضوعية و الشكلية المنصوص عليها قانونا يأتي دور الجهة المتخصصة بتلقي و فحص طلب الحصول على شهادة حيازة الصنف النباتي الجديد، و ذلك للوقوف على أمر هذا الطلب و معرفة مدى إستيفائه للشروط المنصوص عليها قانونا و المتمثلة في الجدة، و التجانس، و الإستقرار و التمايز، و التسمية و مختلف الوثائق الإلزامية الواجب إرفاقها بالطلب، و الجدير بالإشارة أن الجهة المتخصصة بفحص الأصناف النباتية ليست هي الجهة ذاتها المتخصصة بفحص طلبات الحماية لباقي عناصر الملكية الصناعية و إنما هي جهةمتخصصة.[4]

---

[1] فرحات حمو، مرجع سبق ذكره، ص 169

[2] جدي نجاة، مرجع سبق ذكره، ص 339

[3] فرحات حمو، مرجع سبق ذكره، ص 169

[4] جدي نجاة، مرجع سبق ذكره، ص 338.

و تعد السلطة الوطنية التقنية النباتية التي تم النص على إنشائها بموجب المادة الرابعة من قانون البذور والشتائل و حماية الحيازة النباتية هي الجهة المتخصصة بفحص طلبات حماية الأصناف النباتية الجديدة تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة و تتكون من لجنة وطنية للبذور والشتائل التي تضم مفتشين و تقنيين و لجان تقنية تتمثل في:

- اللجنة التقنية المكلفة بحماية الحيازة النباتية أي حماية المستنبطات النباتية و بعبارة أدق حماية الأصناف النباتية الجديدة.
- اللجنة الوطنية المكلفة بالتصديق على الأصناف.
- اللجنة التقنية المكلفة بمنح إعتمادات إنتاج البذور والشتائل و بيعها. [1]

و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد ساير ما جاءت به إتفاقية الUPOVصيغة 1991 بشأن إسناد مهمة فحص طلبات الحماية إلى جهات زراعية متخصصة، و ليست للمكاتب التجارية و الصناعية كما هو الشأن بالنسبة لمختلف عناصر الملكية الصناعية و هذا يحسب لهما، فمن شأنه تفعيل متطلبات التنمية المستديمة حيث أن إسناد دراسة و فحص طلبات الحماية إلى جهات زراعية متخصصة و من طرف متخصصين عن طريق إجراء الأبحاث و الإختبارات الفعلية التي تؤكد توافر الشروط الموضوعية من جدة و تناسق و ثبات و تمايز، فضلا عن الشروط الشكلية و مختلف الوثائق المتعلقة بمشروعية المصدر و خلو الصنف النباتي من تقنية التعقيم الوراثي و تحديد هويته، متوافرة في الصنف محل طلب الحماية أن تفعل أهداف التنمية. [2]

و تختص اللجنة الوطنية للبذور والشتائل بـ:

- توجيه و تنسيق برامج إنتاج البذور والشتائل و تموينها.
- دراسة كل التدابير التنظيمية التقنية و/أو الإقتصادية التي من شأنها أن تساعد على تطوير وتحسين الإنتاج الوطني من البذور والشتائل و تسويقها.
- دراسة مشاريع الأنظمة التقنية لإنتاج البذور والشتائل و تسويقها.
- دراسة طلبات حماية الحيازة النباتية.

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-246 المحدد لصلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلها وعملها، المؤرخ في 09 جويلية 2006، ج ر، عدد 46 المؤرخ في 16 جويلية 2006.

[2] جدي نجاة، مرجع سبق ذكره، ص 339.

- دراسة طلبات منح اعتماد إنتاج البذور والشتائل و بيعها.

و تتشكل هذه اللجنة من بينها:

- الوزير المكلف بالفلاحة أو مثله رئيسا.
- مدير حماية النباتات والمراقبات التقنية أو ممثله.
- مدير ضبط الإنتاج الفلاحي و تنميته أو من يمثله.
- مدير التنظيم العقاري و حماية الأملاك أو ممثله .
- مدير التكوين و البحث و الإرشاد أو مثله.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن حماية الصنف النباتي الجديد

بتوفر جميع الشروط الموضوعية والشكلية للصنف النباتي محل طلب الحماية، فإن المبتكر يتحصل على شهادة تخول له صلاحية مباشرة جميع التصرفات الواردة على مثل الحق، وبهذا يتمتع المبتكر بالحق في الصنف النباتي الجديد (فرع الأول)، وحق الاستغلال (الفرع الثاني)، والحق في الحماية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحق في الصنف النباتي الجديد

اختلفت التعريف حول مفهوم الحق فكل اتجاه يعرف الحق من الزاوية التي ينظر منها إليه، فمنهم من عرفه بأنه سلطة إرادية للفرد يحميها القانون، كذلك من يرى من ناحية موضوعية أنه مصلحة يحميها القانون، في حين يرى جانب أخر بأنه استئثار بالشيء أو بقيمته استئثارا يحميه القانون، وعند إسقاط هذه المفاهيم على الصنف النباتي الجديد نتوصل إلى نتيجة أنه كل من توصل إلى ابتكار صنف نباتي له الحق أن يستأثر به[1]، يتضح من هذا أنه لا يجوز للغير أن يتصرف به بأي طريقة كانت باعتباره السباق لاستنباط هذا الصنف النباتي الجديد لذلك سعت معظم التشريعات إلى وضع قوانين تحمي المبتكر، وذلك يكون بتوفير مجموعة من الشروط الموضوعية واتخاذ الإجراءات الإدارية وبهذا يحصل المبتكر على شهادة الحماية المقررة[2] ويعتبر ذو حق كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان مبتكرا ذاته أو شخص مؤهل قانونيا عن الحائز.

[1] حنان محمد الكوثراني، **الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لاتفاقية التربس**، منشورات الحلبي الحقوقية، د. ب. ن، 2011، ص 120.

[2] أنور طلبة، **حماية حقوق الملكية الفكرية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د. س. ن، ص 12

الفرع الثاني:حق الاستغلال

جوهر الحقوق الممنوحة لمبتكر صنف نباتي جديد تكمن في استغلال ذلك الصنف، حيث أحاطه المشرع وأولاه حماية، وعملية الاستغلال تتطلب الإكثار من هذا الصنف قصد تسويقه وبيعه وتصديره أو تخزينه إلى غيره من العمليات التي تتطلب عملية الاستغلال [1]، وبذلك لمبتكر الصنف النباتي أن يتصرف في هذا الحق لغيره سواء عن طريق البيع أو الترخيص باستغلال الابتكار أو الهبة إلى غير ذلك[2]، وهنا تكون صور التصرف القانوني التي تنقل بواسطتها حق الاستغلال للغير فيجب أن تحدد الوسائل الجوهرية لعقد الاستغلال من حيث طبيعة العقد إذا كان تنازلا (أولا)، أورهن حيازي (ثانيا) أوإيجارا (ثالثا).

أولا– التنازل:

تمنح شهادة ملكية الصنف النباتي الجديد صاحبه الحق في الاستئثار بابتكاره فله وحده أن يستفيد بها والتنازل على هذه الشهادة للغير يعتبر طريقة مشروعة يلجأ إليها المبتكر، ويمكن أن يكون التنازل كليا أو جزئيا، كذلك يمكن أن يقتصر التنازل لمدة معينة، وهذا كله يكون عن طريق الكتابة وهذه الأخيرة يعتبرها البعض شرطا لانعقاد العقد ومنهم من يرى أنها تعتبر وسيلة إثبات.

نص المشرع المصري في المادة 194 من قانون الملكية الفكرية 2002/82 على استغلال المربي للصنف المحمي بأي صورة من الصور، والكتابة تكون وسيلة إثبات في هذا التصرف[3].

أما المشرع الأردني فقد نصعلى إمكانية الترخيص للغير باستعمال الصنف النباتي بموجب عقد خطي على أن يوثق في سجل المكتب وهذا وفقا لنص المادة 20 من نظام تسجيل الأصناف النباتية الجديدة [4]

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد استوجب نقل الحقوق بعقد رسمي وهناك الحالات التي تنقل فيها بعقد رضائي، وقد جاء في نصالمادة 41 من القانون 05- 03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية كما يلي:" يحق أن يكون حق الحيازة موضوع تحويل كل أو جزء من الحقوق لذي حق واحد أو أكثر، يتم تحويل

[1] عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص 129.

[2] نوري حمد خاطر، **شرح قواعد الملكية الفكرية و الملكية الصناعية** دراسة مقارنة بين القانون الأردني، الإماراتي، الفرنسي، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص 252

[3] أنور طلبة، مرجع سابق، ص 174.

[4] وائل أنور بندق، **موسوعة الملكية الفكرية، الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول وقوانين الدول العربية**، المجلد 3، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د. س. ن، ص 211.

الحقوق عن طريق عقد موثق ولا يسرى مفعول التحويل إلى الغير إلا بعد أن يسجل في دفتر الحقوق،" [1] من خلال المادة 34 من القانون سالف الذكر يتضح أن التنازل يكون بموجب عقد شكلي يستوجب تحريره لدي موثق، ويجب قيد هذا الحق في دفتر الحقوق المتواجد لدى السلطة الوطنية التقنية ويتضمن أجزاء:

- جزء أول تدون فيه طلبات شهادة حيازة النبات.
- جزء ثان فيه شهادة حيازة النبات..
- جزء ثالث تسجل فيه النهايات المسبقة أو السحب أو البطلان الشهادة حيازة النبات.[2]

أما بالنسبة لمحل عقد التنازل فهو موضوع الاتفاق بين المنازل والمتنازل له في الصنف النباتي، وبالرجوع إلى القواعد العامة فإن كل التشريعات في القانون المقارن تنص على أن محل العقد يجب أن يكون موجودا أو قابلا للوجود، فهي تجيز التعامل مع الأشياء القابلة للوجود مستقبلا مع بعض الاستثناءات التي أوردتهما [3]

قد يتم إبرام العقد عند إيداع طلب الشهادة فيكون محل العقد قابلا للوجود، وفي كل الأحوال عقد التنازل هو عقد ملزم لجانبين حيث يولد إلتزامات على الطرفين والمتنازل ملزم بالتسليم والضمان.

1. كيفية تسليم الصنف النباتي الجديد:

هو تكليف المتنازل له باستغلال هذا الابتكار، وفي هذه الحالة المبتكر ملزم بتقديم المساعدة الفنية على كيفية استغلال المعرفة المنقولة له [4]، وهذه المساعدة تكن بطرق مختلفة إما عنطريق تقديم وثائق تحوي معارف المقصودة مثلا ،أو إرشادات لطرق ابتكار الصنف النباتي، كذلك يمكن تدريب مستخدمين المتنازل له قبل البدء في النشاط وذلك بإعداد رزنامة من شأنها إعداد المستخدمين لتنفيذ عملية الاستغلال.

2. الالتزام بالضمان:

يلتزم المتنازل على الصنف النباتي للمتنازل له بالاستغلال بأن يضمن له عدم التعرضمن طرفه هو ومن الغير إلى جانب العيوب الخفية [5]

[1] أنظر المادة 41 من القانون 05-03، متعلق. بالبذور والشتائل و حماية الحيازة النباتية، مرجع سابق.

[2] القانون 05- 03، متعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية، مرجع نفسه.

[3] سي يوسف زهية، **الوجيز في عقد البيع**، الأمل للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 68

[4]

[5] محمد حسنين، **عقد البيع في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 87

1.2. الالتزام بضمان العيوب الخفية:

بما أن محل عقد التنازل هو استغلال الصنف النباتي الجديد المشمول بالحماية القانونية، والتي تخول له استغلال احتكاريا، فإن المتنازل ملزم بضمان العيوب الخفية التي من شأنها أن تهدم هذه الحماية فتسقط وتزول عن ميزة الاستغلال الاحتكاري له، والعيوب التي تصيب هذه الحماية هي أن يفقد الصنف النباتي أي شرط من شروط التجانس والتناسب وكل هذه الشروط تعتبر من العيوب الجسيمة لأنها تفقد الصنف النباتي الحماية المقررة له يظهر ذلك من خلال المادة [1]

2.2. الالتزام بضمان التعرض::

المتنازل ملزم بضمان التعرض الصادر منه سواء كان التعرض ماديا أو قانونيا، من شأنه إعاقة المتنازل له في الاستغلال التجارب المحل العقد من خلال استقراء المادة 371 قانون مدني الجزائري، فالمتنازل عليه أن يضمن للمتنازل له عدم التعرض سواء من فعله أو فعل غيره[2] فالتعرض هو أن يقوم المبتكر بأعمال من شأنها أن تعيق المتنازل له على الاستغلال، المتمثل في التعرض المادي ،أما التعرض القانوني فهو الإدعاء بالحق على الشيء المتنازل عليه، كأن يدعي الغير بأنه صاحب الأولوية في ابتكار الصنف أو أن الصنف لا يتمتع بالشروط الأساسية.

ثانيا _ الرهن الحيازي للابتكار:

عقد يلتزم فيه المدين بتقديم شيء ضمان لدينه، وقد يقع على العقار أو المنقول المعنوي كحقوق المؤلف أو براءة اختراع، حيث عرفته المادة 948 من القانون المدني الجزائري على أنه :" الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يرسل الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان لشيء يترتب عليه للدائن حق عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، أو أن يتقدم الدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضي حقه من هذا الشيء في يد أي كانيكون "[3]

فالاستغلال التجاري للصنف النباتي المحمي يمكن أن يكون محل عقد رهن حيازي ضمان القرض يحصل عليه المبتكر من الدائن المرتهن، والرهن الحيازي هو عقد ملزم لجانبين، فالمدين الراهن ملزم بتسليم الشيء

[1] أنظر المادة 53 من القانون 05-03، متعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 371 أمر رقم، 58-75مؤرخ في 26سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بموجب القانون 07_05 المؤرخ في 13ماي ،2007ج.ر.ج.ج، عدد 31مؤرخة في 13ماي 2007

[3] الأمر 75- 58،يضمن القانون المدني، مرجع نفسه

المرهون وإن كان هناك تشريعات في مثل هذه العقود يعتبر التسليم ركنا باعتباره أن عقد الرهن من العقود العينية، كما أن الدائن المرتهن يلتزم باستغلال الشيء المرهون على وجه الذي يصلح له، على أن يتم خصم الدين من ثمار الاستغلال كما يجب على المرتهن أن يبذل عناية الرجل المعتاد في محافظة على الصنف النباتي محل الرهن، ولا يمكن القيام بأي إجراء من شأنه تعديل أو تحسين للصنف إلا برضا من المبتكر[1]

ثالثا_ إيجار الابتكار:

إذا كان للمبتكر حق التنازل وحق الاستغلال، فيمكنه كذلك إيجار أو ترخيص بتحديد الحقوق الممنوحة في عقد الترخيص، هذا يتضح من خلال المادة 40 من القانون 05-03 سالف الذكر[2] باعتبار أن المنقول المعنوي من الأشياء التي ترد على الإيجار، فيجوز إيجار حق الملكية الأدبية والفنية والحقوق الصناعية والتجارية [3]

تقتضي مصلحة المبتكر الترخيص للغير باستغلال ابتكاره، وهو الأمر شائع في الواقع العملي، ويسمي بالترخيص الاختياري، ويتم بذلك بعقد محدد المدة تحدد فيه شروط من حيث المدة ونطاق الاستغلال والتقدير، ويلتزم المؤجر له للصنف النباتي باستعمال واستغلال الصنف ولا يجوز له أن يمتنع عن الاستغلال طبقا لقاعدة عدم جواز ترك العين المؤجرة دون استغلال، فعدم استعمال أو استغلال الصنف المرخص به يتولد عنه إخلال بالتزام المبتكر بحفاظ ولإبقاء على الصنف المحمي، كما أن منحه الشهادة يلزمه استغلال الصنف النباتي المحمي كإسهام في شركة لأن الحق المعنوي يمثل حصص عينية يتم اكتسابها كأسهم في رأس مال الشركة[4]

من بين أثار الاستغلال للصنف النباتي المحمي، أن الحقوق المبتكر تصبح خاضعة لما أصطلح على تسميته بالاستفادة الدولي للحقوق، فإن ما طرح الصنف للتداول في دولة ما فلا يمنع المبتكر الغير من بيع المنتجات المشمولة بالحماية، كذلك لا يحق له منع الغير من تصدير مواد الصنف إلى دولة أخرى[5].لكن المشرع الجزائري لم يتطرق بتاتا إلى مبدأ استنفاذ حق المبتكر .

---

[1] محمد صبري سعدي، **الواضح في شرح القانون المدني الجزائري**، ط4 دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 224.

[2] انظر المادة 40 من القانون 05-03، و يتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية، مرجع سابق

[3] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، البيع والمقاصة، جزء6، بيروت، د.س.ن، ص 137.

[4] محمد فريد العريني، محمد السيد الفتي، **القانون التجاري**، الطبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب.ن، 2011، ص 461

[5] دليل لإعداد القوانين بالإسناد إلى وثيقة 1991 لاتفاقية اليوبوف (الإتحاد الدولي لحماية المصنفات النباتية المتاح على الرابط التالي:

WWW.upov.int.pdf.upov-inf-6-4 13.05.2017

الفرع الثالث: الحق في الحماية

بطبيعة الحال فإن كل مبتكر ومخترع توصل إلى إيداع جديد وكان السباق لذلك له الحق بالمطالبة بالحماية المقررة قانونيا، والغرض من ذلك منع الغير من الاعتداء على الحقوق الثابتة ولهذا تصبح حقوقا استئثارية.

إن حقوق مربي الصنف النباتي حقوق أقرها القانون من الناحية المالية والأدبية وبهذا فالحماية هي السبيل الوحيد التي تجعل المربي يستأثر بهذا الحق ويتصرف فيه كما يشاء، وبهذا اختلفت التشريعات في نوع الحماية التي يجب أن تقررها للصنف الثاني الجديد إذ هناك دول تحميه عن طريق براءة الاختراع [1] أو نظام خاص أو نظام يمزج بينهما، وفي المقابل من ذلك هناك دول لم تخضع الصنف النباتي الجديد لأي حماية، فبعد أن دخلت اتفاقية التريبس حيز التنفيذ جاءت بأحكام حاسمة وألزمت الدول من خلال الفقرة 3 من المادة 27 على حماية الفصائل النباتية إما عن طريق البراءة أو نظام حماية خاصأو المزج بينهما[2]، وبهذا سعت الدول إلى حماية الأصناف النباتية الجديدة فمثلا دول الإتحاد الأوروبي توفر حماية في إطار نظام قانوني خاص أما الولايات المتحدة الأمريكية فتحميها عن طريق براءة الاختراع [3]

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من حق الحماية يظهر من خلال نصالمادة 8 من الأمر 03 – 07 وبحالات محددة حصرها حيث يمنح لها براءة الاختراع، وهي الأنواع النباتية والأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية للحصول على النباتات، فإن في هذا الاستثناء قد مسالأنواع النباتية خاصة رغم توفر الصنف على كل الشروط اللازمة، وهذا راجع لتخوف المشرع إلى تشكيل خطر على البيئة واحتكار الإنسان على ذلك ومخالفة النظام العام والآداب العامة [4]

لكن رغم ذلك قد بين المشرع طريق أخر تماشيا مع اتفاقية تريبس التي ألزمت الدول على ذلك بحيث توفر حماية عن طريق نظام خاصيتمثل في القانون 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية[5]،

---

[1] براءة الاختراع: هي شهادة أو سند الذي يثبت للمخترع أو المبتكر أو من ألت حقوق من أنه قد أعلن عن رغبته في الاحتفاظ بحقوق التي منحها إياه القانون.

[2] حميد على اللهبي، **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية**، د. س. ن، ص ص 311-312.

[3] رقيق ليندة **براءة الإختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر ،2015، ص ص، 311،312

[4] أنظر المادة 08 من القانون 03-07، متعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق

[5] رقيق ليندة، مرجع سابق، ص 80.

وإعمالا بأحكام المادة 38 من القانون سالف الذكر، "تحدد مدة الحماية بعشرين (20) سنة بالنسبة للأنواع السنوية وخمسة وعشرين سنة (25) بالنسبة لأنواع الأشجار.

يبدأ سريان هذه الأجال ابتداء من تاريخ منح شهادة حيازة النبات...." [1]التي يحصل عليها من قبل سلطة وطنية تقنية التي تنشأ لدى الوزير الملف بالفلاحة[2]

تنقيد و تصبح نسبية الشهادة التي تمنحها الجهة الإدارية المختصة لحائز الصنف النباتي الجديد أمام المصلحة العامة [3]، المتمثلة في مجموعة من الاستثناءات، إختيارية و إجبارية.

نص المشرع الجزائري في المادة 45 من القانون 05-03 سالف الذكر على ترخيص لفئة معينة و السماح لهم في حدود معقولة مع مراعاة المصالح المشروعة للمبتكر أن يستعمل الصنف النباتي دون ترخيص من الحائز، فالحقوق المرتبطة بشهادة الحيازة لا تمتد لأغراض شخصية وغير تجارية، والاستعمال الزراعي، و البحث العلمي فمكن المشرع استعمال الصنف المحمي دون ترخيص في مجال التعليم، و بهدف إنشاء بنك للموروثات كما استثني النباتات الزهرية من استثناء استعمال الفلاحين لمنتوج المحصول المتحصل علية عن طريق زرع الصنف المحمي.[4]

بالنسبة لترخيص الإجباري تطرق إليه المشرع الجزائري من خلال المواد 47، 48، 49، من القانون السالف الذكر، و الملاحظ أن المشرع أسس أسباب منح الرخص الإجبارية بربطها بالمصلحة العامة بعدم كفاية المنتوج لسد حاجة المجتمع، كذلك عدم استغلال الحائز الصنف النباتي، فخولت صلاحية منح رخصة الإجبارية للسلطة الوطنية التقنية النباتية، و ذلك بشرط أن يكون من له مصلحة بالطلب من الحائز لاستغلال الصنف المحمي، لكن يقابله رفض و يكون بعد مضي 3 سنوات من تاريخ منح الحق للمتحصل.

[1] أنظر المادة 38 من القانون 05-03، متعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية، مرجع سابق

[2] انظر المادة 04 المرجع نفسه

[3] نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 254.

[4] أنظر المادة 45 من القانون 05-03، متعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية، مرجع سابق.

الفصل الثاني:

أليات حماية الأصناف النباتية الجديدة

تمهيد:

تعد حماية الأصناف النباتية بصفة عامة وحماية الأصناف النباتية الجديدة بصفة خاصة من بين أهم العوامل التي كان لها دور بارز في مختلف الجوانب المتعلقة بالتنمية، لاسيما منها التنمية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي المرتبط بالواقع المعيش، حيث بدأ العمل على محاولة توفير الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة تزامنا مع تزايد الاهتمام بها في المجال الغذائي، لتدخل في الإطار الزراعي والتجاري والأهم من ذلك ارتباطها بما يتعلق بالمجال الدوائي منه، والجدير بالذكر هنا أن إرهاصات ذلك ارتبطت بما عرفته الدول المتقدمة من تطور في المجال الزراعي، حيث كانت هناك رغبة كبيرة في استثمار ما توصلوا إليه من أبحاث ودراسات في هذا المجال والتي نجم عنها العديد من الابتكارات.

وفقا لذلك خضعت الحماية القانونية لمراحل تطور، بدأت بتركها للقواعد العامة في العلاقات العقدية التي تحكم مربي الصنف، فالدول النامية كانت تستبعد الأصناف النباتية من الحماية القانونية، وذلك للمصلحة العامة نظرا للآثار السلبية المتولدة عنها، ثم اتجهت نحو حماية الأصناف النباتية عن طريق قوانين تسنها الدول المتمثلة في الحماية الوطنية، بحيث تلتزم كل دولة بوضع قوانين تحمي الصنف النباتي الجديد من أي اعتداء تتمثل في كل من الحماية المدنية والجزائية إلى جانب اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية (المبحث الأول) أما بالنسبة للحماية المتولدة على الصعيد الدولي فهي تتمثل في مجموعة الاتفاقيات الدولية المتمثلة في اتفاقية اليوبوف و اتفاقية تريبس (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: الحماية القضائية للأصناف النباتية الجديدة:

يعطي الصنف النباتي الجديد كنتاج فكري، لصاحبه الحق في الانتفاع به ماليا واستغلاله استغلال يدر عليه الربح، وهو بالتالي يتضمن قيمة مالية معينة ويكون للمبتكر كل الحق في الاستئثار به، ولهذا فإن الصنف النباتي الجديد يتعرض لبعض صور الاعتداء من قبل الغير، وهذا ما يسميه القانون بالاعتداء على ملك الغير، فهذا الأخير، يتمثل في كل من المنافسة غير المشروعة والتقليد، إذ يقابل الأول الحماية المدنية (المطلب الأول)، والثاني الحماية الجزائية إلى جانب اتخاذ مجموعة من الإجراءات التحفظية كي يتمكن صاحب الصنف من إثبات حقه المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية المدنية:

تعد الحماية المدنية حماية عامة، يستظل بها كل حق أيا كان، فهي مقررة لمعظم الحقوق وقد سنتها معظم التشريعات الوطنية، وفقا للقواعد العامة في المسؤولية، وهذه الأخيرة تقوم على القاعدة بأن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بضمان الضرر، ويكون الضمان – جبر الضرر – في العادة بالتعويض المادي، إذ يصبح من حق المتضرر المطالبة بالتعويض العادل ممن لحق به الضرر، ذلك أن القواعد القانونية تنهى عن الإضرار بالغير [1]، وبالطبع فإن الحق في الصنف النباتي الجديد يستظل مثل باقي الحقوق بمظلة الحماية المدنية.

يحق لصاحب الشهادة حماية الصنف، برفع دعوى مدنية على من يتعدي على حق موضوع الحماية، يطالبه فيها بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة لذلك التعدي، والتعدي على حق صاحب الصنف النباتي الجديد قد يأخذ صفة المنافسة غير المشروعة كما هو الحال في الإنتاج أو الإكثار، أو التهيئة لغرض الإكثار، العرض للبيع أو غير ذلك من أعمال التسويق إلى جانب أعمال أخرى، اختلفت التشريعات في تمديد الحماية إليها كالأصناف المشتقة من الصنف المحمي.... وذلك باستخدام أساليب مخالفة للقانون من خلال هذا نوضح مفهوم المنافسة غير المشروعة (الفرع الأول) ونبين الآثار المترتبة عنها (الفرع الثاني).[2]

[1] وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 144.

[2] طاجين جويدة، صباح سامية، **حماية الاصناف النباتية الجديدة**، مذكرة مكملة لشهادة الماستر، في الحقوق، شعبة القانون الخاص الشامل، تخصص قانون الأعمال الشامل، فرع قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016_2017، ص 45

الفرع الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة:

ترفع الدعوى المدنية من صاحب الحق في الصنف النباتي الجديد، على أساس المنافسة غير المشروعة، جراء الأفعال المخالفة للآداب و النظام العام في المجال التجاري التي ترتكب خلال ممارسة النشاط الاقتصادي.

تعتبر هذه دعوى طريق عادي لحماية الحق في حالة تعرض أي شخص لعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، باللجوء إلى القضاء ورفع هذه الدعوى ضد الفاعل و تعتبر آلية قضائية القمع أعمال المنافسة غير المشروعة ونستعرض تعريف المنافسة غير المشروعة (أولا)، والأساس القانوني الذي تقوم عليه الدعوى (ثانيا)، وأركانها (ثالثا).[1]

أولا_ تعريف المنافسة غير المشروعة:

تتمثل في استخدام التاجر الطرق منافية للقوانين أو العادات الشريفة في المعاملات الصناعية و التجارية، ويقصد بالتنافس تزاحم التجار أو الصناع على ترويج أكبر قدر من منتجاتهم أو خدماتهم من خلال جذب أكبر عدد من العملاء، ويحقق التجار هذه الغاية مستندين إلى حرية المنافسة فيما بينهم وحرية الاختيار لدى جمهور المستهلكين.[2]

من أعمال المنافسة غير المشروعة التي نصت عليها اتفاقية باريس[3]، كل الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع أحد المنافسين أو منتجاته أو ادعاءات مخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة[4]

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري، فهو لم يقم بتعريف المنافسة غير المشروعة لكن رغم ذلك حدد بعض الأعمال التي تدخل في إطار المعاملات المنافية للمنافسة[5]، في الأمر رقم 03-03 المتضمن قانون

---

[1] طاجين جويدة، صباح سامية، مرجع سابق، ص 46

[2] ahmadalbadawi90 .blogspot.com « 13/04/2017

[3] اتفاقية باريس: أبرمت في 20 مارس 1882 خاصة بحماية الملكية الصناعية دخلت عدة تعديلات عليها 1900 ببروكسل و1911 بواشنطن و1925 في لاهاي و 1934 في لندن ولشبونة 1958 وإستكهولم سنة 1967 وصادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 75-02 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1394 الموافق ل يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ج.ر.ج. ج، عدد 16 لسنة 1966 و صادقت عليها بموجب الأمر 75-02 المؤرخ في09 جانفي 1975، المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس للملكية الصناعية ج. ر. ج. ج (10)، صادر في تاريخ 10 فيفري 1975.

[4] النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في الأردن: www.startetimese.com 110

[5] أكنوش نسيمة، بن عيش ياسمين، **حماية الاختراعات الصيدلانية في ضوء أحكام القانون الجزائري واتفاقية تربيس**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 59

المنافسة[1]، أما الفقه فقد عرفها على أنها :" يخرج على إطار المنافسة المشروعة، المنافسة المبنية على استعمال وسائل وأساليب من شأنها مخالفة الأعراف التجارية النظيفة والنزيهة.[2]

ثانيا_ الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة:

ليس هناك أحكام خاصة تنظم المسؤولية الناشئة عن أعمال المنافسة غير المشروعة، مما دفع بالفقه والقضاء لإيجاد الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه الدعوى، وهذا بطبيعة الحال أدى إلى اختلاف وجهات النظر بين الفقه والقضاء، فهناك من الفقه من يؤسس هذه الدعوى على أساس المسؤولية التقصيرية، تقر بأن الخطأ الذي سبب ضرر للغير يلزم من تسبب بذلك بالتعويض شرط أن يثبت توفر شروط هذه الدعوى والعلاقة التي تربط بينهما[3]

لقيت هذه النظرية انتقاد، لأنها حصرتها في الخطأ لكن فكرة الخطأ تعتبر قصيرة في مجال المنافسة غير المشروعة، ولهذا حاول المعارضون إيجاد نظرية أخرى يمكن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة عليها والمتمثلة في التعسف في استعمال الحق، لكن هذا الرأي لم يسلم بدوره من الانتقاد حيث يجب أن يتوفر فيه قصد الإضرار بالغير، ويكون صاحب الحق متعسفا في استعمال حقه إذا كانت المصلحة التي يسعي إليها غير مشروعة، ويكون تحقيقها حكما من أحكام يخالف القانون أو يتعارض مع النظام العام والآداب العامة.[4]

وهناك من أسس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس حق الملكية، حيث يرون أن أساس هذه الدعوى هو حماية ما يتمتع به التاجر من ملكيته لمتجره، لذا فأي اعتداء يقع على عناصر هذا الحق يعتبر منافسة غير مشروعة توجب المساءلة القانونية، لكن انتقدت هذه النظرية[5]

أسس المشرع الجزائري موقفه على أساس المسؤولية التقصيرية، فقد كان ذو طابع مزدوج، من خلال المادة 124 من القانون المدني الجزائري:" كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم

---

[1] أمر رقم 03-03المؤرخ في 19جويلية ،2003يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج .ج، عدد 43الصادرة في 20 جويلية ،2003المعدل والمتمم بموجب القانون 10-05المؤرخ في 15أوت ،2010ج. ر.ج. ج عدد .46م

[2] طاجين جويدة، صباح سامية، مرجع سابق، ص 47

[3] ميلود سلامى، **دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري**، مجلة أكادمية للبحث القانوني، عدد، (،6)جامعة باتنة، الجزائر، ،2012ص 17- 179.

[4] طاجين جويدة، صباح سامية، مرجع سابق، ص ص 47_48

[5] بوشامة كهينة، بوبدرة ليلة، **النظام القانوني لتسميات المنشأ ومدى ملامته للنظام الاقتصادي الجزائري الحالي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2016، ص 49

من كان سبب في حدوثه بالتعويض " [1]، كذلك أخذ بوجه أخر بعد صدور القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بحيث أقر بالطابع الجنائي لبعض الأفعال المنافسة غير مشروعة ويتعرض مرتكبها لعقوبات جزائية[2]

ثالثا_ أسس دعوى المنافسة غير المشروعة:

تتطلب دعوى المنافسة غير المشروعة وجود منافسة تتصف بعدم المشروعية وهو ركن الخطأ، وأن يلحق ضررا بالمدعى وهو ركن الضرر، وأن تتوفر العلاقة السببية بين العمل غير المشروع وبين الضرر الذي أصاب المدعي.[3]

1- **الخطأ:**

يشترط لتوفر ركن الخطأ أن تكون ثمة منافسة حقيقية، وأن يرتكب المنافس الخطأ في سياق هذه المنافسة، وتقوم هذه الأخيرة بين شخصين يزاولان نفس الخدمات وأن تكون من نوع واحد، أو تجارة....، لكن لا يجب أن يكون التماثل كاملا بين كلا النشاطين، وتنطوي المنافسة غير المشروعة على مخالفة القوانين واللوائح أو الإخلال بالنزاهة والأمانة[4].

يتجسد الخطأ بالنسبة للصنف النباتي في قيام الغير بعمل من الأعمال المتصلة بالصنف النباتي محظورة قانونا، ويختلف تعداد هذه الأعمال من تشريع لأخر، فالتشريع الجزائري والأردني والمصري تتلاقى في حظر الأعمال التي جاءت بها المادة 1/14 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 كالإنتاج، أو الإكثار،... [5]كذلك اختلفت هذه التشريعات في تمديد الحماية إليها كأصناف المشتقة من الصنف المحمي، فكل فعل محظور من دون ترخيص من صاحب الحق يقوم على أساس الخطأ.[6]

---

[1] الأمر رقم 75- 58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2] قانون رقم 04- 02 مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر.ج .ج عدد 4، الصادر في 27 جوان 2004 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 ج ر . ج . ج عدد ،46 الصادر في 28 أوت 2010.

[3] طاجين جويدة، صباح سامية، مرجع سابق، ص 48

[4] محمد حسنين، مرجع سابق، ص268.

[5] المادة 14 من اتفاقية اليوبوف

[6] طاجين جويدة، صباح سامية، مرجع سابق، ص 49

2- **الضرر:**

تقدم دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية، وهي التي تشترط حصول الخطأ (عمل غير مشروع) وضرر يلحق الشخص الذي وقعت عليه أعمال المنافسة غير المشروعة.[1]

القواعد العامة في المسؤولية تشترط أن يسبب الخطأ ضرر للطرف الذي وقع التعدي على حق من حقوقه[2]، وقد يكون الضرر حالا أو مستقبل، أو أن يكون محقق وليس احتماليا، يعتبر الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية، ويقصد به كل أذى يصيب الشخص في حقوقه أو مصالحه المشروعة، فهي تختلف عن دعوى المسؤولية المدنية التي يعتبر فيها الضرر المحقق شرطا لطلب التعويض، بينما دعوى المنافسة غير المشروعة قد تهدف إلى التعويض عن الضرر المحقق أو تهدف إلى الكف عن الأعمال غير المشروعة بالنسبة إلى المستقبل[3]

3_ العلاقة السببية:

يشترط في الدعوى المدنية أن يتوفر فيها رابطة السببية بين الخطأ والضرر[4]، وبما أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند أساسا لهذه القواعد، وبالتالي لا بد من توافر رابطة السببية بين العمل غير المشروع، وبين الضرر الذي أصاب صاحب الصنف النباتي، فلا يكفي في قيام المسؤولية المدنية حصول ضرر للشخص، ووقوع الخطأ بل يجب أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر والا انعدمت المسؤولية [5]

الأصل أنه على المدعي إثبات علاقة السبية، إلا أن إثبات الخطأ والضرر قرينة تثبت علاقة السببية، بحيث على المدعى عليه نفي هذه العلاقة إذا كان العلاقة السببية محل في الحالات التي لحق فيها بالمدعي ضررا فعليا فإنه لا محل لها في حالات الضرر الاحتمالي لأن ركن الضرر في هذه الحالات مفترض، وعليه إذا كانت عملية البيع والتسويق للصنف النباتي المحمي من طرف الغير دون ترخيص من صاحب الحق تلحق ضرارا مباشرا بالمبتكر، فإن عملية التهيئة بغرض الإكثار من الصنف أو التخزين هي أعمال ينجر عنها ضرر لاحقا، ففي هذه الحالات يكفي أن يثبت المبتكر قيام الغير بها. [6]

---

[1] بلقاسمي كهينة، **استقلالية النظام القانوني للملكية الصناعية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 94.

[2] محمد على النجار، **حقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية الحديثة**، دراسة مقارنة، مصر ،2014، ص 211 .

[3] بلقاسمي كهينة، مرجع سابق، ص 91

[4] النجار محمد على، مرجع سابق، ص 214. 122

[5] محمد أنور حمادة، **النظام القانوني براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 91.

[6] طاجين جويدة، صباح سامية، مرجع سابق، ص 50

الفرع الثاني: أثار دعوى المنافسة غير المشروعة:

يترتب على دعوى المنافسة غير المشروعة أثرين يتمثلان في:

- التعويض (أولا).
- إيقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة (ثانيا).

أولا_ التعويض:

تقوم المحكمة بالحكم بالتعويض في حالة توفر كل شروط دعوى المنافسة غير المشروعة الخطأ – الضرر – العلاقة السببية)، بعد تحقق من وقوع الضرر وتوفر الرابطة السببية بين المتضرر والمعتدي، ويشترط للحكم بالتعويض للمضرور جراء التعدي على حقه في الملكية الفكرية أن يكون وقع من جانب طرف يعلم، أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أن مسلكه ينطوي على تعدي على حقوق الغير.[1]

وللمحكمة صلاحية أن تأمر المعتدي بأن يدفع تعويضات مناسبة وهذا التعبير يثير إشكال في قيمة التعويض إذ يكون كامل أم أنه يقل، أو يزيد عن الضرر الذي لحق المضرور طالما أنه تعويض مناسب تقرره المحكمة ،[2] بحيث تقره بتقييم الضرر الناتج عن فعل المزاحمة غير المشروع، وتحديد التعويض المستوجب عنه، وفق القواعد المعمول بها في مجال الدعوى المسؤولية المدنية، يجب أن يتساوى الضرر والتعويض طبعا وهذا يرجع إلى القضاة أساسا.

تلجأ المحكمة في هذا المجال إلى كل أنواع الخبرة التي تراها ضرورية لتقييم الضرر، وينبغي على الخبير المعين البحث في كل عناصر التي تسمح المحكمة بتقدير الضرر، وبيان النتائج الأكيدة للأفعال غير المشروعة موضوع النزاع، وتحدد الوسائل الآيلة إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب هذه الأفعال، والتقدير الكلفة اللازمة ذلك استنادا إلى محاسبة الطرفين[3]

[1] طاجين جويدة، صباح سامية، مرجع سابق، ص 51

[2] أبو العلا علي العلا النمر، **الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 69. 124

[3] مرجع نفسه، ص 70.

ثانيا_ إيقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروع:

نصت المادة 58 على هذا الإجراء في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع "....ويمكنها الأمر بالمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء أخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول "[1]

تأمر السلطة القضائية بالصلاحية الممنوحة لها، بالتصرف في السلع التي تجد أنها تشكل تعدي على الملكية الفكرية بهدف تحقيق الردع الفعال للتعدي، ولتجنب حدوث أضرار الصاحب الحق؛ ومثال ذلك أن تأمر بإتلاف هذه السلع أو بالتخلص من المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسية في صنع هذه السلع، دون أي نوع من التعويضات مع الأخذ في الاعتبار ضرورة تناسب درجة خطورة التعدي مع الجزاءات. [2]

المطلب الثاني: الحماية الجزائية والإجراءات التحفظية:

التعدي على حقوق الملكية الفكرية المشروعة، يعتبر اغتصاب الغير وظلمه، وبهذا يعتبر التقليد صورة من صور التعدي على ملك الغير، لكن هذا الأخير لا يعد جريمة بل يصبح كذلك إذا كان يمثل تعدي على حق يتمتع بالحماية القانونية (الفرع الأول)، كذلك مكنت التشريعات في القانون المقارن مالك الصنف النباتي المحمي بالقيام بإجراءات تحفظية من أجل إثبات عملية التقليد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دعوى التقليد:

خول القانون صاحب الحق عند وقوع أي اعتداء يمس بحقه، رفع دعوى قضائية ضد المقلد، وهو إجراء يتبعه المجني عليه عند الاعتداء على حقه، في احتكار و استغلال اختراعه بصنع شيء كاذب من نسق شيء صحيح، بشكل تقليد صنع منتوج محمي أو استعماله أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض طبقا لنص المادة 56 من القانون 07- 03 كما يمكن متابعة ومعاقبة، كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يقوم ببيعها، أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى تراب الوطن طبقا لنص المادة 62 من نفس التشريع [3]

[1] الأمر رقم 03- 07، يتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق

[2] محمود إبراهيم الوالي، **حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 78.

[3] فاضلي إدريس، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، الطبعة 2، دار الكتاب الجامعية، 2013، الجزائر، ص 114. 128

أولا_ تعريف التقليد:

التقليد بوجه عام هو عكس الابتكار، إذ هو محاكاة لشيء ما، والمقلد ناقل عن المبتكر، ويكون التقليد عند مباشرة شخص غير صاحب الحق باستغلال الحق المحمي دون حق، سواء كان هذا التقليد بإنتاج الاختراع أو بيعه أو لاستعماله الشخصي ودون قصد الإفادة المالية أو الاستغلال التجاري، كأن يقع التقليد[1]، من شخص رغب في إجراء دراسات وتجارب على الصنف النباتي الجديد.

ثانيا_ أركان دعوى التقليد:

الأصل أن التقليد لا يعد جريمة لكن بتوفر مجموعة من الأركان يصبح كذلك :

1_الركن المادي:

يتجسد الركن المادي في قيام الجاني بعملية التقليد[2]، وتكتسي عملية التقليد الصنف النباتي المحمي صورا مختلفة نظرا لتعدد الاستعمالات الصنف، فالمشرع الجزائري نص في المادة 37 من قانون 05-03 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية، على مشتملات حقوق المترتبة بشهادة حيازة النبات المتمثلة في الصنف المحمي بحد ذاته، و كل صنف مشتق أساس من الصنف المحمي،[3] و كل ما يقوم به الغير يحظره القانون يعد تقليدا إذا كان الأغراض تجارية.

تختلف الأعمال التي تعد جنحة تقليد من تشريع لأخر حسب التوسع في حماية حقوق المستنبط، وبالتالي تتوسع معها صور التقليد، فحماية التقليد تتناسب طرديا مع مستويات الحماية، بمعني أن كلما توسع مضمون الحماية توسعت معه صور التقليد، فإن كان استحداث صنف مشتق من الصنف المحمي لا يعد مساسا بحقوق مالك الصنف المحمي في التشريع المصري فإنه على العكس من ذلك في التشريع الجزائري والأردني، لأن الأصناف المشتقة في كلا التشريعين مشمولة بالحماية القانونية [4]

[1] رأفت صالح أحمد أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص 141 - 142

[2] عمري سعاد ،قاسه سهام، **التقليد في الملكية الصناعية**، منكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 35.

[3] أنظر المادة 37 من القانون 05-03، يتعلق بالبذور والشتائل و حماية الحيازة النباتية، مرجع سابق

[4] نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 257

2_ الركن المعنوي :

توفر القصد الجنائي، ركن مهم لقيام جريمة التقليد،[1] كما أن الجهل بعدم صدور الحق في الحماية اختراع لا يمكن اعتباره عذرا، لأن الجهة المختصة تنشر هذه الشهادة فيكون تبليغا عاما للجمهور ولا يمكن اعتبار الجهل بالقانون عذرا.[2]

القصد الجنائي في جريمة التقليد هو قصد عام بالقيام بفعل من الأفعال دون اشتراط الإساءة أو الإضرار بالمعني عليه.[3]

أما بالنسبة للأعمال المحظورة المتصلة بالصنف النباتي المحمي والتي يقوم بها الغير تعد جنحة معاقب عليها، والقصد الجنائي في مثل هذه الجنح هو قصد التقليد دون الاشتراط قصد الإضرار بالمدعى، لأنه يشترط في جنحة التقليد سوء نية الجاني بمعنى الارتكاب العمدي، لكن المشرع المصري نجده قد ميز بين المقلد المباشر حيث لا يعتد بحسن نيته والمقلد غير المباشر الذي يقوم ببيع أشياء مقلدة، فيعتد بسوء نيته أي علمه بأن المنتوج مقلد.[4]

3_ الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي في الجريمة في وضع الجزاء اللازم، والمشرع الجزائري نص على جريمة التقليد في المادة 61 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، فلا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة، هذا ما يسمي بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهذا يتضح من نص المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري [5]، وإن قوانين الملكية الصناعية قد وضعت الجريمة وبينت عناصرها المادية والمعنوية والعقوبة اللازمة.

تعتبر الجريمة التي يقترفها مرتكبها هي جنحة التقليد المعاقب عليها، فلا يمكن معاقبة شخص على فعل لم يجرمه القانون [6]، وبهذا لا يمكن توجيه اتهام الشخص باقتراف جنحة تقليد صنف نباتي إلا إذا كان تصرفه

[1] عمري سعاد، قاسه سهام، مرجع سابق، ص 35.

[2] طاجين جويدة، صباح سامية، مرجع سابق، ص 54

[3] المرجع نفسه الصفحة نفسها

[4] المرجع نفسه الصفحة نفسها

[5] أمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات، معدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر . ج . ج، عدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006

[6] سمير جميل حسين الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 402.

غير مباح قانون، كذلك لا يمكن رفع دعوى جزائية قبل منح شهادة الابتكار، كما لا يمكن رفع دعوى بعد سقوط الحق في الحماية أو بطلانه.[1]

نص المشرع الجزائري على الجزاء في المادة 72 من القانون 05- 03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، وجاء النص كما يلي:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من مليون دينار (1,000,000) إلى مليون وخمسمائة ألف دينار (1,500,000) كل من ينتج أو يستورد أو يضع أو يوزع أو يسوق البذور والشتائل التي يصرح بمطابقتها:

- للأصناف النباتية المصادقة عليها والمسجلة في فهرس الرسمي.
- تلف البذور والشتائل موضوع مخالفة ويمكن أن يلزم ذلك بإصلاح الضرر الذي تسبب في مخالفته، وفي حالة العود تضاعف العقوبة"[2]

الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية:

لقد مكنت التشريعات في القانون المقارن مالك الصنف النباتي المحمي القيام بإجراءات تحفظية من أجل إثبات عملية التقليد، وذلك بحجز المواد المقلدة وغالبا ما يتم مفاجأة المتعدي بهذا الإجراء بعدم منحه فرصة لإخفاء أدلة الجريمة[3]

لقد نص المشرع المصري على هذا الإجراء في المادة 204 من القانون الملكية الفكرية 2002/82:" لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع وبناء على طلب كل ذي شأن وبمقتضي أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وعلى وجه الخصوص

1- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

2- إجراء حصر ووصف تفصيلي للمنتجات المخالفة والأدوات التي استخدمت أو تستخدم في ارتكاب الجريمة.

3- توقيع الحجز على جميع الأشياء المذكورة في البند 2.

[1] طاجين جويدة، صباح سامية، مرجع سابق، ص 55

[2] القانون 05- 03، متعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية، مرجع سابق.

[3] نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 258

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ أو يفرض على الطالبة إيداع كفالة مناسبة، ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوم من تاريخ صدور الأمر والا زال كل أثر له [1]

نص المشرع الأردني على هذا الإجراء في نص المادة 29 من القانون حماية الأصناف النباتية الجديدة جاء نصها كما يلي:

" لمستنبط الصنف المحمي عند إقامة دعواه المدنية لمنع التعدي على حقوقه في الصنف المحمي، أو أثناء النظر في هذه الدعوى أن يقدم طلب للمحكمة المختصة، مشفوعا بكفالة مصرفية او نقدية تقييميا لاتخاذ أي من الإجراءات التالية:

1- وقف التعدي.

2- الحجز التحفظي على الصنف النباتي أينما وجد.

3- المحافظة على الأدلة ذات الصلة.

أما الفقرة (ب) من هذه المادة فقد أشارت إلى ضرورة إتباع هذا الإجراء بدعوى خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه، كما أشار الحق المدعي عليه في استئناف قرار المحكمة، ومكنه من طلب تعويض إذا كان المدعي غير محق في طلبه باتخاذ الإجراءات التحفظية أو أنه لم يقم دعواه خلال المدة المقررة[2]

أما المشرع الجزائري فنجد أنه نص على الإجراءات التحفظية في المادة 66 من قانون 05_03 المتعلق بالبذور والشتائل و حماية الحيازة النباتية التي تنص على "يمكن للسلطة الوطنية التقنية النباتية بناء على المحاضر المستلمة، اتخاذ إجراء تحفظي بمنع التسويق [3]

إن الغرض من الإجراءات التحفظية هو حفظ الحقوق والحصول على الأدلة اللازمة لإثبات الاعتداء على الحق في احتكار استغلال الاختراع (الصنف)، غير أن الحجز التقليد ليس إجراء إجباري بل تمهيدي لدعوى التقليد، لكن فعاليته جعلته كثير الاستعمال [4]

---

[1] أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 1123.

[2] وائل أنور بندق، **موسوعة الملكية الفكرية**، المجلد الثالث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 214

[3] أنظر المادة 66 من القانون 05-03، متعلق بالبذور والشتائل و حماية الحيازة النباتية، مرجع سابق.

[4] بن عياد جليلة، **ابتكارات العمال في إطار علاقة العمل**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 141.

المبحث الثاني: الحماية الدولية للأصناف النباتية الجديدة:

تظهر النتيجة المنطقية لحركة الإنتاج الذهني غير محدود النطاق، للحاجة إلى إيجاد تنظيم دولي يحميها وذلك عن طريق إبرام اتفاقيات دولية في هذا المجال، لكي يحقق التعاون فيما بين الدول من أجل توفير الحماية الدولية الكافية وضمان الحقوق لأصحابها في كافة الدول التي يصلها إبداعهم ونتاجهم الفكري، ويعد موضوع حماية الصنف النباتي الجديد من المواضيع التي برزت على الساحة الدولية ولهذا ظهرت اتفاقية اليوبوف (المطلب الأول)، التي يكمن دورها في حماية الأصناف النباتية الجديدة، إلى جانب اتفاقية التربيس (المطلب الثاني) [1]

المطلب الأول: حماية الأصناف النباتية وفق الاتفاقية اليوبوف:

وقعت اتفاقية اليوبوف في مدينة جنيف بسويسرا، وقد أدخلت عليها منذ إبرامها في 1961 عدةتعديلات لاحقة في 10 نوفمبر 1972، 23 أكتوبر 1978، وفي 19 مارس 1991، وقد دخل حيز التنفيذ في 24 أفريل 1998 وفي 15 أفريل 1994 وقعت في مراكش، بالمملكة المغربية الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة الأرغواي [2]للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف، وهي تتكون من 28 اتفاقية تجارية متعددة وعديدة الأطراف.

الفرع الأول: الالتزامات العامة للأطراف :

وضعت اتفاقية اليوبوف مجموعة من الالتزامات على الدول المتعاقدة، وذلك حسب نموذج المتبع في حماية الصنف النباتي الجديد ومما يتضح فيما يلي:

أولا_ الالتزامات العامة للأطراف المتعاقدة:

نصت المادة 2 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 على الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق الدول المتعاقدة ،فأوجبت على كل طرف متعاقد أن يمنح لمربي النباتات ويحميها، وتتمثل في حقوق مربي النبات التي تنص عليها المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة أعلاه، والجدير بالذكر تعديل 1991 لا يحظر على الدول المتعاقدة حماية الأصناف النباتية التي تنص عليها الاتفاقية وبالتالي يجوز وفق اتفاقية اليوبوف الحماية المزدوجة

[1] سارة رحماني، **الأبعاد الإنمائية للحماية الدولية للعناصر الصناعية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص64.

[2] جولة الأرغواي، جولة الأخيرة التي انبثقت منها منظمة التجارة العالمية، جاءت بعد 8 جولات من المفاوضات بالتحديد كان أخرها في 1986.

للنبات عن طريق نظام خاص و نظام براءة الاختراع في أن واحد وهذا ما تفعله بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية [1]

ثانيا_ الحماية المزدوجة للأصناف النباتية:

باستقراء المادة 2 من اليوبوف 1978 تجيز للدول المتعاقدة حماية حقوق المربين إما عن طريق النظام الخاص بحماية النباتات، أو عن طريق البراءة لكنها لا تجيز الجمع بين كلا النظامين، فإذا كان القانون الوطني للدولة يجيز حماية حقوق المربين عن طريق البراءة، فلا يجيز الجمع بين كلاهما، أما بالنسبة اتفاقية اليوبوف 1991 فهي تجيز للدول المتعاقدة أن تحمي الصنف النباتي حماية مزدوجة عن طريق النظام الخاص وبراءة الاختراع في أن واحد [2]

ثالثا_ الأجناس والأنواع النباتية الواجب حمايتها:

من خلال المادة 4 فقرة 3 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1978 نجد أنها تفرض على الدول الأعضاء الالتزام بحماية جميع أنواع والأجناس، إلا أنها قصرت في ذلك إلى حماية خمسة أجناس أو أنواع من النباتات كحد أدني عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في الدولة، بحيث تلتزم الدولة بعدها بزيادة عدد الجنس والنوع إلى 24 نوع بعد 8 سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.[3]

بعدها توسعت اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 في نطاق النبات المغطاة بالحماية، فالمادة 03 من الاتفاقية ألزمت الدول الأعضاء في الاتحاد وفقا لصيغة 1961 أو 1978 التي انضمت إلى صيغة 1991 على حماية جميع الأجناس وأنواع النباتات بعد مضي 5 سنوات بحد أقصي على تاريخ التزامها بتطبيق أحكام الصيغة الجديدة [4]

بالنسبة للأعضاء الجدد الذين انظموا إلى وثيقة 1991 فتلتزم بحماية 15 جنس أو نوع وتلتزم بزيادة العدد كي تلتزم بحماية كل الأجناس والأنواع النباتية بعد انقضاء 10 سنوات على أقصي تقدير [5]

[1] دليل الإعداد القوانين بالاستناد إلى وثيقة 1991 لاتفاقية اليوبوف، ص 15، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 2 من اتفاقية اليوبوف، مرجع سابق

[3] طاجين جويدة، صباح سامية، مرجع سابق، ص 59

[4] دليل لإعداد القوانين بالإسناد إلى وثيقة ،1991 لاتفاقية اليوبوف، ص 20 مرجع سابق.

[5] أنظر المادة 3 اتفاقية اليوبوف، مرجع سابق

رابعا_ المعاملة الوطنية:

قررت اتفاقية اليوبوف 1991 مبدأ المعاملة الوطنية في المادة 4، وبمقتضي هذا المبدأ تلتزم الدول الأعضاء في الاتحاد بمعاملة مواطني الدول الأخرى والأشخاص الطبيعيين المقيمين فيها والأشخاص المعنوية المتواجد مقرها في بلدانهم بذات المعاملة التي تمنحها حاليا أو مستقبلا قوانينها لمواطنيها شريطة استفاء الشروط الشكلية والموضوعية، التي تنص عليها تلك القوانين، و بتوافق هذا المبدأ مع ما تقرره المادة 3 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1978، غير أن المادة 3 من اتفاقية 1978 سمحت لدول الأعضاء أن تطبق المعاملة الوطنية ولكن بشرط المعاملة بالمثل على خلاف اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 .[1]

الفرع الثاني: شروط منح الحماية الصنف النباتي الجديد وفق لاتفاقية اليويوف:

إن الشروط الواجب توفرها في الصنف النباتي الجديد تتمثل في كل المعايير الواجب استيفاؤها والتي نصت عليها المادة 5 من اتفاقية اليوبوف وهما الجدة (أولا)، التميز(ثانيا)، التجانس (ثالثا)، والثبات (رابعا) تم ذكرها في الفصل الاول (المبحث الثاني) إلى جانب شروط أخرى سنذكرها في هذا الفرع [2]

_ الشروط الأخرى:

بالإضافة إلى الشروط الأربعة المذكورة سابقا فقد أوجبت الاتفاقية على الطالب الحماية، تسمية للصنف النباتي تسمية مختلفة عن أي تسمية لأي دولة متعاقدة من أجل سهولة التعرف عليه، كما يستوجب كذلك استنفاذ الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في الدولة التي تم فيها إيداع الطلب الحماية المادة 5 فقرة 2 من اتفاقية اليوبوف 1991.[3]

[1] أنظر المادة، 4 مرجع نفسه

[2] طاجين جويدة، صباح سامية، مرجع سابق، ص 60

[3] المرجع نفسه الصفحة نفسها

المطلب الثاني: حماية الأصناف النباتية على ضوء اتفاقية تريبس:

تعد اتفاقية تريبس أكثر اتفاقية شمولا وأهمية، بحيث تعرف باتفاقية الجوانب المتصل بالتجارة وحقوق الملكية الفكرية (TRIps) تتضمن أحكام وقواعد تعتبر ذات أهمية لدعم التجارة والاستثمار الأجنبي [1] بحيث غطت مختلف مفردات الملكية الفكرية، بما فيها حقوق مربي النباتية (الفرع الأول)، جاءت هذه الاتفاقية لتدعيم الاتفاقية الدولية السابقة اتفاقية باريس- وتكريس المبادئ التي نصت عليها (الفرع الثاني) إلى جانب تحصين الصنف النباتي بحماية، يجب استفاء جملة من الشروط (الفرع الثالث)

الفرع الأول تكريس حماية الصنف النباتي عن طريق براءة الاختراع:

التشريعات الحديثة لم تهتم بتوفير حماية الأصناف النباتية إلا حديثا، إن كانت العديد من الدول النامية لا تدرك قيمة ثرواتها الطبيعية، بعكس الدول المتقدمة التي تمارس نظام القرصنة عليها[2] في الظل الثورة التي أحدثتها التكنولوجيا في المجال الزراعي، ظهرت هناك شركات عملاقة في المجال دولية النشاط سيطرت سيطرة شبه تامة، على هذا المجال لإدراكها أن التكنولوجيا الحديثة المستخدمة في هذا المجال سريعة التطور، مما سيكون له أثار مترتبة ليس فقط في الزراعة بل ينطوي كذلك على التطور الصناعي، بسبب زيادة المساحة المزروعة بالمحاصيل المهندسة وراثيا كما أن البذور أصبحت أكثر قيمة [3]

كان ذلك سببا رئيسيا للدول المتقدمة لانتهاجها حماية الأصناف النباتية عن طريق براءة الاختراع، ويظهر ذلك من خلال المادة 27 من اتفاقية التربيس وجاء نصها كما يلي:" مع مراعاة أحكام الفقرة 2 و3 تتاح إمكانية الحصول على براءة الاختراع لأي اختراع سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة، ومع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 25 والفقرة 8 من المادة 7 والفقرة 3 من هذه المادة، تمنح براءة الاختراع

[1] كوريا كارلوس، **حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية اتفاقية تربس وخيارات السياسات** ترجمة سيد أحمد عبد الخالق، مراجعة: أحمد يوسف، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 24-25.

[2] حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص 121.

[3] مارتن هور، **الملكية الفكرية تنوع البيولوجي والتنمية المستدامة**، حل المسائل الصعبة، ترجمة: السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، العربية السعودية، 2003، ص 31.

ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا..."."[1]

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فهي تأكد على جواز البلدان الأعضاء في الاتفاقية من عدم منح براءة الاختراع التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا والغرض من ذلك حماية النظام العام، أو الأخلاق الفاضلة ذلك تجنب الإلحاق الضرر بالبيئة....[2]

يجوز كذلك للبلدان الأعضاء أن تستفيد من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يلي:

طرق التشخيص أو العلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات، كذلك النباتات والحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة [3]

وضعت اتفاقية تربيس قاعدة عامة، ثم أوردت استثناءات على ذات القاعدة، كذلك أوردت استثناءات على ذات الاستثناءات، وذلك راجع إلى التناقض بين الدول الصناعية والنامية.

وتتمثل القاعدة العامة التي وضعتها اتفاقية تربيس بحماية كافة الاختراعات سواء تعلق الاختراع بمنتوج، أو عملية صناعية، واستثني من مبدأ قابلية الاختراعات في كافة ميادين التكنولوجيا للحماية عن طريق براءة الاختراع في الفقرة 2 من المادة 27 وهي الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضها مضر بالنظام العام.[4]

كذلك في الفقرة 2 من المادة 27 استثني النباتات والحيوانات من الحصول على براءة الاختراع لكن استثناء على ذات الاستثناء وهو الأحياء الدقيقة ثم عادت الفقرة الثالثة للاستثناء مرة أخرى، وهو الطرق

[1] طاجين جويدة، صباح سامية، مرجع سابق، ص 68

[2] المرجع نفسه الصفحة نفسها

[3] مادة 27 من اتفاقية تربيس المتفرعة عن إنشاء المنظمة التجارة العالمية التي وقعت في مراكش المغرب ،1994 و هي اتفاقية متعلقة بالملكية الفكرية، دخلت حيز التنفيذ في 1995. المتاح على الرابط التالي:
www.eshmel.net/vb-/19507.html 16.04.2017.

[4] طاجين جويدة، صباح سامية، مرجع سابق، ص 69

البيولوجية [1] في معظمها لإنتاج النباتات وأوجدت استثناء على الاستثناء بجعل الأساليب والطرق غير البيولوجية[2]، والبيولوجية الدقيقة تعود للأصل العام وهو جواز الخضوع براءات الاختراع.

تمنح براءة الاختراع النباتات التي تستولد عن طريق أساليب غير بيولوجية، بمعني الطرق التي لا تعتمد على الوسائل الطبيعية في إنتاج النباتات فيجب على الدول الأعضاء في اتفاقية التربيس حماية الإبداعات الجديدة والقابلة للاستخدام عن طريق براءات الاختراع، أو أي نظام أخر، ويدخل في نطاق الأساليب غير البيولوجية، الأساليب والطرق المستحدثة في علم الهندسة الوراثية لإنتاج نباتات، ويقصد بها الطرق التي تعتمد على الكائنات الدقيقة في إنتاج النباتات وبالتالي يجب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حماية الابتكارات المتعلقة بهذه الطرق عن طريق البراءة [3]

الفرع الثاني: مبادئ اتفاقية تربيس:

خصصت اتفاقية تربيس مجموعة من المبادئ، بحيث تعتبر بمثابة الإطار القانوني للاتفاقية التي تلتزم بمقتضاه الدول الأعضاء بتقديم الحماية القانونية كما كرست مبادئ جديدة يتم تتبعها بالإضافة إلى مبادئ تقليدية كانت معروفة من قبل في نظام الملكية الفكرية.[4]

أولا_ المبادئ المكرسة في الاتفاقية:

تتضمن اتفاقية تربيس عددا من المبادئ يتعين أن تلتزم بها الدول الأطراف، إضافة إلى مبادئ جديدة لم تتضمنها الاتفاقيات السابقة بإقرارها الحد الأدنى للحماية، ومبدأ المعاملة الخاصة لحق الدول الأولى بالرعاية [5]

[1] الطرق البيولوجية: تكنولوجيا حيوية تعتبر من أهم مجالات التقدم العلمي، تقنية تستخدم للكائنات الحية أو مشتقاتها في تطور وتحسين الإنتاج تستخدم في الصناعة والزراعة والأدوية

[2] الطرق غير البيولوجية: تكنولوجيا لا تعتمد على الحمض النووي (الجينات) وهي استخدامات أمنة مثل تقنية استخراج مادة البنسلين من الفطر

[3] عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص 63- 64

[4] طاجين جويدة، صباح سامية، مرجع سابق، ص 70

[5] حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق ص24.

1_ إقرار الحد الأدنى للحماية:

أقرت اتفاقية تربس على أن تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ويجوز للبلدان الأعضاء دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية.[1]

يتضح من هذا أن الاتفاقية وضعت التزام على الدول الأعضاء بتوفير حد أدنى من الحماية هو الحد الوارد في الاتفاقيات، ولكن يجوز لتلك الدول أن توفر حماية أقل مما ورد في الاتفاقية [2]

2_ إدراج شرط الدولة الأولى بالرعاية كمبدأ جديد :

بالإضافة إلى المساواة في المعاملة بين المواطنين ورعايا دول أعضاء في منظمة التجارة العالمية، الذي تبنته اتفاقية باريس، فإن اتفاقية تريبس إضافة إلى هذا، فإن البلدان الأعضاء تلتزم بناء على مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدول الأولي[3]

تعتبر اتفاقية تريبس أول من تبنت هذا الشرط من خلال المادة 4 منها، وفحواه عدم التمييز في معاملة الدول الأعضاء اتفاقية تريبس، ويهدف إلى معاملة جميع الدول الأعضاءاتفاقية على قدر من الأفضلية وإقرار هذا المبدأ وإن كان يهدف إلى معاملة جميع الدولالأعضاء في اتفاقية تريبسعلى قدر نفسه، من الأفضلية ولكنه لا يطبق على إطلاقه بلترد عليه استثناء، وذلك بشأن الاستثناءات النابعة من اتفاقيات دولية بشأن المساعداتالقضائية أو نفاذ القوانين ذات الطبيعة العامة، وتجيز المقتصرة بالذات علىحماية حقوقالملكية الفكرية[4]

ثانيا _المبادئ التي تبنتها بالإحالة إلى اتفاقية باريس:

نصت المادة الثانية من اتفاقية تريبس على أنه:" فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاقية، تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي نصت عليها المواد من (1 **إلى 12**) **من معاهدة باريس...**"[5]

---

[1] طاجين جويدة، صباح سامية، مرجع سابق، ص 71

[2] سماوي ريم سعود، **براءات الاختراعات في الصناعات الدوائية التنظيم للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O**)دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 52

[3] سرصال نعيمة، **آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص17.

[4] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 376

[5] المرجع نفسه، ص 380.

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن اتفاقية تريبس قد أحالت بعض الأحكام إلى اتفاقية باريس.

1_ مبدأ المساواة:

أكدت على هذا المبدأ اتفاقية باريس، رغم إحالتها لمواد الاتفاقيات التي تنص عليه، وهذا دليل على أهميته، كونه يهدف لإرساء المساواة بين كافة رعايا البلدان الأعضاء في اتفاقية تريبس، ويقتضي هذا منح كل دول المتعاقدة مواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بالملكية الصناعية، كما تمنح كذلك مواطنو الدول غير المتعاقدة نفس الحماية شرط أن يقيموا في الدول المتعاقدة، أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية.

عليه فإن الاتفاقية تعطي لرعايا الدول المنظمة إليها الحق في التمتع بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل دون إخلال بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية [1]

2 حق الأسبقية أو الأفضلية:

يعتبر كل من أودع طلب في إحدى دول اتحاد باريس، يتمتع بحق الأسبقية على رعايا دول الأخرى الأعضاء حيث نصت على هذه القاعدة المادة 4 ضمن الفقرات من (أ) إلى (ط) [2]ويشترط أن يكون هذا الطلب متعلق بأحدي عناصر الملكية الفكرية بالإضافة إلى الشروط التي تشترطها الدولة لطلب الحماية وكذلك يتقدم الطلب خلال 12 شهر،

وتحسب هذه المهلة ابتداء من الإيداع الأول : أي قبل انقضاء 12 شهر من الإيداع الأول ويعتبر هذا التاريخ المعمول به في الأسبقية، بحيث يجب ذكر مكان وتاريخ تقديم الطلب الأول، ويقدم إقرار بذلك وصورة عن هذا الطلب عند تقديم الطلب الثاني [3]

3, استقلالية البراءة:

تعتبر البراءة الممنوحة عن اختراع واحد، في عدة دول مستقلة كل منها عن الأخرى سواء من حيث المدة البراءة أو أسباب الانقضاء أو البطلان،[4] وهذا ما أقرته اتفاقية باريس من خلال المادة 4 مكرر2 على

[1] اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق. 174

[2] سميحة القليوبي، مرجع سابق ص 380

[3] زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص 120.

[4] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 383

أن:" ...سواء أكانت هذه الدولة منظمة إلى الاتحاد، وبالتالي تخضع البراءة ذات المصدر الشروط الحماية المقررة في القانون الداخلي لكل دولة عضو على حدى، والتي تختلف حسب درجة تطور كل دولة[1]

فمثلا لو تقدم مخترع يطلب الحصول على البراءة في مصر دولة عضو في اتحاد باريس فستكون له حق أسبقية في الحصول على البراءة، عن ذات الاختراع في الجزائر الدولة عضو في إتحاد باريس إذا أودع طلبه خلال المهلة المحددة، وستكون لكل من البراعتين حياتها القانونية، وتخضع كل منها للقانون الخاص للدولة التي منحتها.[2]

الفرع الثالث: شروط منح براءة الاختراع لصنف النباتي الجديد:

إذا كانت اتفاقية تريبس قد قامت بتوسيع نطاق الحماية عن طريق شمولها الاختراعات، لم تكن تحظي بالحماية سابقا، لا سيما الفصائل النباتية الجديدة فإنها من ناحية أخرى قامت بتطبيق نطاق الحماية، وذلك بوضع جملة من الشروط الموضوعية (أولا) بالإضافة إلى الإجراءات المتمثلة في الشروط الشكلية (ثانيا).

أولا_ الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع للصنف النباتي:

1_ الجدة:

يعني أن يكون الاختراع جديدا، لم يسبق لأحد استعماله، أو تقديم طلب الحصول على براءة [3] بشأنه ولم يتم سبق النشر عنه، فإنه إذا توافرت أي حالة من هذه الحالات فإنها تكون سببا لإثبات جدية الصنف النباتي المراد حمايته وبشكل عام فهي تعتبر من الشروط الأساسية للحصول على براءة الاختراع [4]

لقد حدد القانون الأمريكي الحالات التي إذا ما توافرت أحدها يفقد الاختراع شرط الجدة:

- أن يكون الاختراع معروف من قبل الآخرين في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أنه من المتوقع أن تكون هذه المعرفة، معرفة خاصة ومعروفة فقط لمقدم الطلب للحماية والدي عادة ما يكون المخترع.
- أن يكون الاختراع سبق استخدامه في الو.م.أ.

---

[1] رأفت صلاح أحمد أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص 41.

[2] طاجين جويدة، صباح سامية، مرجع سابق، ص 74

[3] Schmidt_szalewski j- L pierre , Droit de la propriété industrielle, Edition litec, paris 1996,P 48 .

[4] نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 41

_ يفقد الاختراع شرط الجدة في حالة وجود اختراعات سابقة ذات صلة بالاختراع المطلوب حمايته [1]

الجدة تكون مطلقة، بمعنى أن يكون الاختراع غير مسبوق الإفصاح عنه في أي مكان وزمان، في الدولة المقدم إليها طلب البراءة، وهناك بعض الدول تجعل الجدة نسبية[2]، أما اتفاقية تريبس لم تأخذ بالجدة النسبية، إنما اشترطت أن يكون الاختراع جديدا مطلقا، بحيث يتعين ألا يكون قد سبق استعماله قبل تقديم طلب البراءة إلى الجهة الإدارية المختصة، سواء في داخل البلد أو في أي مكان أخر بصفة علنية أو الشهر عنه داخل البلد العضو في اتفاقية تربيسأو في خارجه [3]، ويعتبر اشتراط الجدة المطلقة للاختراع، كما جاء في اتفاقية تريبس، انتصار للشركات الكبرى في الدول الصناعية المتقدمة.

2_ الخطوة الإبداعية:

شرط الجدة غير كافي لحماية الاختراع، عن طريق براءة الاختراع، فحسب اتفاقية تريبس يجب أن يضفي على الاختراع خطوة إبداعية تتجاوز المستوى المألوف في التطور الصناعي ليستحق هذه الحماية [4]

بتطبيق هذه الشروط على الصنف النباتي الجديد، فيشترط قانون براءة الاختراع أن يكون النبات متميز يتم التعرف على الخصائص المميزة له، المطلوبة حمايته عن طريق نظام براءة الاختراع، يجب أن يكون مختلف عن النباتات المعروفة ذات الصلة على الأقل بخاصية واحدة من الخصائص المميزة التي تكون أكثر من مجرد اختلاف [5].

بصفة عامة نقول أن الاختراع لا يجب أن يكون بديهيا لرجل الصناعة المتخصص في مجال التكنولوجيا للاختراع، بل ينطوي على خطوة إبداعية فريدة [6]

[1] محمد محمود غالي، مرجع سابق، ص 65.
[2] رأفت صلاح أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص 77- 82
[3] جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 76-77
[4] رأفت صلاح أبو الهيجاء، مرجع السابق، ص 28.
[5] محمد محمود غالي، مرجع سابق، ص 58.
[6] جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 29

3_ قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي:

ليتحصن النبات بالحماية التي تقرها براءة الاختراع، بالإضافة إلى شرطي الجدة والخطوة الإبداعية، يشترط في الاختراع أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي[1] والمقصود بهذا الأخير أن يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعية تصلح الاستغلال في المجال الصناعة مثل اختراع شيء ملموس يمكن الاستفادة به عملا وتطبيقا في المجال الصناعي[2]، ذلك لأنه لا يجوز منح براءة الاختراع لاكتشاف المبادئ العلمية والنظريات المجردة لأن مجالها نظري، بينما مجال براءة الاختراع في محيط التطبيقات الصناعية [3]

أما بالنسبة إلى النبات وهو الموضوع الذي يهمنا، فهل يمكن تطبيقه صناعيا، فبالتطرق إلى المادة 1 فقرة3 من اتفاقية باريس التي تأخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها لكي تشمل الصناعات الزراعية والمنتجات الطبيعية مثل الحبوب والزهور [4]

كما منح مكتب البراءة الأمريكي براءة اختراع لشركة أمريكية في أيلول 1997 الاستنباط فصيلة جديدة من الأرز (Basmati)، فهو عبارة عن صنف يزرع في الهند وباكستان ويتميز بالجودة العالية[5]، وبهذا فإن قانون براءة الاختراع الأمريكي لم يحدد المقصود بالاختراع في هذا المجال فهذا من اختصاص القضاء، الذي يحدد مدى توفر عنصر الابتكار في النباتات المطلوب حمايتها، أي القابلة للتطبيق الصناعي، وهذا يرتبط بالإفصاح الكامل في طلب البراءة عن المنفعة المحددة بشكل محدد ففي الولايات المتحدة الأمريكية منحت براءة اختراع عن نوع من أنواع النباتات عام 1931 وهي براءة خاصة ببعض أنواع الورود المتسلقة [6]

حيث عرف قانون الامتيازات الأمريكي الاختراع حيث اعتبره ناتجا جديدا، أو سلعة جديدة أو وسيلة استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية، كما أوضح من المادة 4 منه أنه حق للمخترع أن يحصل على امتيازات باختراعه يخول له حق المطلق في استعماله واستثماره وتشغيله و إنتاجه....ومنح الرخص بشأنه بذلك تكون هذه الامتيازات على مسؤولية الذي منحت لهم، وهذا يعني أنه يجب أن تتوفر شروط أساسية التي سبق الإشارة إليها في الاختراع، لكي يكون مادة قابلة لمنح البراءة، وهذا ما يمكن تطبيقه على النبات.

---

[1] schmdt szalewski-l pierre,op-cit,p 52.

[2] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 129

[3] عبدالرحيم عبد الرحيم عنتر، مرجع سابق، ص 52.

[4] أنظر المادة 1 من إتفاقية باريس . مرجع سابق

[5] حنان محمد كوثوراني، مرجع سابق، ص 112.

[6] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 133.

كما أن قانون الامتيازات للاختراعات والرسوم لم ينص صراحة على أشكال الحياة، يمكن أن تكون مادة قابلة للحماية عن طريق براءة الاختراع وكما أنه أيضا لم يستثنيها منى القابلية للحماية، ونظرا لأن القانون لم يشر صراحة إلى استثناء أشكال الحياة بوجه عام (النباتات، الحيوانات) فإنه من الممكن حمايتها في إطار قانون الامتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 سنة 1953 إذا توافرت فيها شروط منح الحماية (الجدة، القابلية للاستعمال الصناعي...) [1]

كما أن هناك اتجاه في فرنسا يري التوسيع في منح البراءة لتشمل المنتجات الزراعية، طالما أن هذه النتائج الزراعية الجديدة كانت نتيجة مجهود الإنسان، ولم تكن نتيجة عوامل الطبيعية، وقد أيد القضاء الفرنسي هذا الاتجاه في أحكامه [2]

ثانيا_ شروط الشكلية:

تعتبر الشروط الإجرائية لمنح براءة الاختراع من الشروط اللازمة إلى جانب الشروط الموضوعية من أجل منح براءة الاختراع بحيث تتمثل في كل من: تقديم طلب إلى جهة المختصة حيث يتوفر الطلب على جملة من البيانات الشخصية متعلقة بالمخترع أو مستنبط واقتراح إسم خاص بالصنف (الاختراع)، لإزالة لبس بين الصنف الجديد وقديم[3] إلى جانب هذا يجب إرفاق الطلب بوصل الحال عن دفع الرسوم، إلى جانب القيام بالفحص للقيام بالتحقيق ما إذا استوفي الطلب الشروط والوثائق اللازمة، بعدها القيام بإجراء النشر من أجل الاعتراض على طلب التسجيل.[4]

[1] محمد محمود غالي، مرجع سابق، ص 59

[2] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 133- 134.

[3] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 98.

[4] طاجين جويدة، صباح سامية، مرجع سابق، ص 79

الخاتمة

إن البحث في مجال الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة يكتسي أهمية بالغة ارتباط هذا الكائن الحيوي بالبيئة عامة والإنسان والحيوان بوجه خاص، وذلك في العديد من مجالات الحياة سواء في مجال الغذاء أو الدواء أو المجالات الأخرى كالصناعة مثلاً، فمع ظهور الثورة التكنولوجية وارتباطها بأشكال الحياة على هذه الأرض وما نتج عن الأبحاث والدراسات في مجال الجينات وطرق عزلهاواستخدامها في مجال النبات تطور المفهوم العام لاستخدام النبات، فقد أصبح مثلا النبات البري الذي لمتكن له استخدامات اقتصادية، مصدرا نباتي للجينات النادرة التي تستخدم لرفع القيمة الاقتصادية و التسويقية والإنتاجية كصنف تجاري آخر، وظهرت آفاق جديدة لتنمية الكثير من الصناعات وبدأنوعجديد من الاعمال يعرف بالتجارة الحيوية

و لكي تستجيب الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة لمتطلبات التنمية المستديمة وحماية البيئة يجب ضبط مفهوم هذه الأصناف بعدم توسيع نطاق المادة النباتية القابلة للحماية لتمتد إلى الأصناف النباتية المكتشفة، وجعله مقتصرا على الأصناف التي يتم تطويرها من طرف مربي النباتات سواء تمت بطرق بيولوجية أو بطرق غير بيولوجية وذلك للاستفادة من الحرية التي منحتها إتفاقية تربس في وضع نظام خاص للحماية يهدف إلى تحقيق التوازن بين الحقوق الممنوحة للمربي والمصلحة العامة بكافة صورها بما فيها حقوق المزارعين، والرعاية الصحية، وحماية البيئة، وصون التنوع البيولوجي، وتحقيق الأمن الغذائي، وذلك لأجلّ دفع عجلة التنمية الاقتصادية

ولعل الخطر الحقيقي في منح براءة الاختراع للأصناف النباتية الجديدة يتجلى في ما يعرف بتكنولوجيا تعقيم البذور فإن اتباع هذه التكنولوجيا فضلاً عن تكنولوجيا السماد الكيميائي اللازم لنمو النباتات المحورة وراثيًا من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمزارع من جهة و بالتنوع البيولوجي من جهة أخرى، وتجدر الإشارة إلى أن الطريقة المذكورة أعلاه قابلة للتطبيق على نطاق واسع من النباتات ولعل أنّه من المسلم به أن هناك أخطار كبيرة على النظم البيئية وعلى التنوع البيولوجي وإمكانية انقراض العديد من الأنواع النباتية

على ضوء دراستنا لموضوع حماية الأصناف النباتية الجديدة نخلص إلى النتائج التالية:

- يعرف الصنف النباتي الجديد أنه: مجموعة نباتية تقع في أدنى رتبه في التصنيف النباتي ينقسم الواحد فإن عائلة النبات تنقسم إلى أجناس، و الأجناس تنقسم إلى أنواع و النوع بحد ذاته إلى أصناف متعددة .
- تمنح الحماية لصنف النباتي الجديد، إذا ما توفرت فيه جملة من الشروط الموضوعية المتعلقة بجدة و ثبات،و تميز كذالك تجانس الصنف النباتي، إلى جانب اتخاذ إجراءات شكلية تتمثل في كل من إيداع الطلب لدي الجهة المختصة، مع مراعاة شرط الأولوية من قبل المبتكر أو أي شخص أخر ألت إليه تلك الحقوق.
- على طالب التسجيل أن يحترم كافة البيانات الواجب ذكرها في طلب التسجيل،و بعد قبول هذا الأخير من طرف الجهة المختصة قانونا،تقوم بعملية النشر ليصل الى علم الكافة.
- ضرورة سن قانون يتعلق بحماية الصنف النباتي الجديد مما يؤدي الى ردع المعتدين على الحقوق الفكرية في مجال الابداع التكنلوجي لحماية الصنف النباتي الجديد.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب:

1. القرآن الكريم

2. عبد القادر حمه باقي دانا، **حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية**، ب ط، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2011،

3. إبراهيم خالد ممدوح:**حقوق الملكية الفكرية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2011

4. أبو العلا علي العلا النمر، **الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995،

5. أنور طلبة، **حماية حقوق الملكية الفكرية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د. س. ن

6. البهجي عصام أحمد، **الحقوق الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007

7. حسين محمد عبد الظاهر،**الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة**، 2003

8. حميد محمد علي اللهبي، **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارةالعالمية**، د ب ن،د س ن.

9. حنان محمد الكوثراني، **الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لاتفاقية التربس**، منشورات الحلبي الحقوقية، د. ب. ن، 2011

10. سماوي ريم سعود، **براءات الاختراعات في الصناعات الدوائية التنظيم للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O)** دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008

11. سميحة القليوبية **الملكية الصناعية**، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 2005، مصر،

12. سمير جميل حسين الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984

13. سي يوسف زهية، **الوجيز في عقد البيع**، الأمل للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008،

14. عبد الخالق أحمد،**الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريس**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ،2006

15. عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، البيع والمقاصة، جزء6، بيروت، د.س.ن

16. فاضلي إدريس، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، الطبعة 2، دار الكتاب الجامعية، 2013، الجزائر

17. فاندانا شيفا، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب، ترجمة أحمد السيد عبد الخالق، دار المربيخ، الرياض، 2001

18. فرحات حمو، **التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية**، ط 1، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2018

19. كوريا كارلوس، **حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية اتفاقية تربس وخيارات السياسات** ترجمة سيد أحمد عبد الخالق، مراجعة: أحمد يوسف، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2002

20. مارتن هور، **الملكية الفكرية تنوع البيولوجي والتنمية المستدامة**، حل المسائل الصعبة، ترجمة: السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، العربية السعودية، 2003

21. محمد أنور حمادة، **النظام القانوني براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002

22. محمد حسنين، **عقد البيع في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001

23. محمد صبري سعدي، **الواضح في شرح القانون المدني الجزائري**، ط4 دار الهدى، الجزائر،2008،

24. محمد عبد الظاهر حسن،**حماية الأصناف النباتية وفقا للقانون المصري والمعاهدات الدولية**، بدون دار نشر، مصر، 2003

25. محمد على النجار، **حقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية الحديثة**، دراسة مقارنة، مصر ،2014،

26. محمد فريد العريني، محمد السيد الفتي، **القانون التجاري**، الطبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب.ن، 2011

27. محمود إبراهيم الوالي، **حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن

28. المنجد الأبجدي : دار المشرق، الطبعة السادسة، لبنان، 1986

29. نصر أبو الفتوح فريد حسن، **حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007،

30. نوري حمد خاطر، **شرح قواعد الملكية الفكرية و الملكية الصناعية** دراسة مقارنة بين القانون الأردني، الإماراتي، الفرنسي، دار وائل للنشر، الأردن، 2005

II. _ الرسائل الجامعية

_ دكتوراه:

1. جدي نجاة، **الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة**، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر، 2018،

2. حسن نصر أبو الفتوح فريد،**حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2006

3. ضحى مصطفى عمارة، **حقوق الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية الجديدة**، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق المنوفية، مصر، 2010،

_ ماجستير:

4. أبو بكر الصديق مزيان، **الملكية الفكرية والأصناف النباتية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2015

5. بلقاسمي كهينة، **استقلالية النظام القانوني للملكية الصناعية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009

6. بن عياد جليلة، **ابتكارات العمال في إطار علاقة العمل**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003

7. رقيق ليندة **براءة الإختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر ،2015

8. سرصال نعيمة، **آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015

_ الماستر:

9. أكنوش نسيمة، بن عيش ياسمين، **حماية الاختراعات الصيدلانية في ضوء أحكام القانون الجزائري واتفاقية تريبس**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015

10. بوشامة كهينة، بوبدرة ليلة، **النظام القانوني لتسميات المنشأ ومدى ملامته للنظام الاقتصادي الجزائري الحالي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2016

11. سارة رحماني، **الأبعاد الإنمائية للحماية الدولية للعناصر الصناعية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016

12. طاجين جويدة، صباح سامية، **حماية الاصناف النباتية الجديدة**، مذكرة مكملة لشهادة الماستر، في الحقوق، شعبة القانون الخاص الشامل، تخصص قانون الاعمال الشامل، فرع قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016_2017،

13. عمري سعاد ،قاسه سهام، **التقليد في الملكية الصناعية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013

14. فرحات مريم، **حماية الأصناف النباتية في إطار التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية**، مذكرة الماستر غير منشورة، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2014

III. _ مقالات:

1. ميلود سلامى، **دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري**، مجلة أكادمية للبحث القانوني، عدد، (،6)جامعة باتنة، الجزائر، ،2012

2. وائل أنور بندق، **موسوعة الملكية الفكرية، الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول وقوانين الدول العربية**، المجلد 3، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د. س. ن، ص 211.

IV. _الندوات:

1. حسام الدين الصغير،**ندوة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، حماية الأصناف النباتية الجديدة**، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، القاهرة، 2004.

V. _ محاضرات:

2. حسام الدين الصغير،**محاضرة ألقيت في مؤتمر الحماية القانونية للأصناف النباتية**، كلية الحقوقبني سويف، مصر، 22فبراير .2003.

VI. النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 04- 02 مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر.ج .ج عدد 4، الصادر في 27 جوان 2004 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 ج ر . ج . ج عدد ،46 الصادر في 28 أوت 2010

2. القانون رقم 05_03المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، الجريدة الرسمية العدد 11، السنة 46، الصادرة بتاريخ 09/02/2005

3. النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في الأردن: com 110

4. أمر رقم 03-03المؤرخ في 19جويلية ،2003يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج .ج، عدد 43الصادرة في 20 جويلية ،2003المعدل والمتمم بموجب القانون 10-05المؤرخ في 15أوت ،2010ج. ر.ج. ج عدد 46.

5. أمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات، معدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر . ج . ج، عدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006

6. أمر رقم، 58-75مؤرخ في 26سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بموجب القانون 07_05 المؤرخ في 13ماي ،2007ج.ر.ج.ج، عدد 31مؤرخة في 13ماي 2007

VII. النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي 06-246 المحدد لصلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلها وعملها، المؤرخ في 09 جويلية 2006، ج ر، عدد 46 المؤرخ في 16 جويلية 2006.

VIII. _ الاتفاقيات:

1. اتفاقية التنوع البيولوجي المعروفة باتفاقية CBD نسبة إلى الأحرف الأولى من التسمية بالإنجليزية Convention of Biological diversity أبرمت في 05 جوان 1992 في ريو ديجانيرو بالبرازيل ودخلت حيز التنفيذ في 29/12/1993، واعتمدت جنيف " سويسرا " لجهة لحفظ الوثائق

2. اتفاقية باريس: أبرمت في 20 مارس 1882 خاصة بحماية الملكية الصناعية دخلت عدة تعديلات عليها 1900 ببروكسل و1911 بواشنطن و1925 في لاهاي و 1934 في لندن ولشبونة 1958 وإستكهولم سنة 1967 وصادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 75-02 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1394 الموافق ل يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ج.ر.ج. ج، عدد 16 لسنة 1966 و صادقت عليها بموجب الأمر 75-02 المؤرخ في09 جانفي 1975، المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس للملكية الصناعية ج. ر. ج. ج ،(10) صادر في تاريخ 10 فيفري 1975.

3. الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية المعروفة بإسم اليوبوف UPOV ويرمز هذا الاختصار إلى الاسم الفرنسي إلى الاتحاد الناشئ عن هذه الاتفاقية وهو: Union pour la protection des obtentions Vegetales ولقد أبرمت هذه الاتفاقية في 0/12/1961

4. دليل لإعداد القوانين بالإسناد إلى وثيقة 1991 لاتفاقية اليوبوف (الإتحاد الدولي لحماية المصنفات النباتية المتاح على الرابط التالي:WWW.upov.int.pdf.upov-inf

5. اتفاقية تريبس المتفرعة عن إنشاء المنظمة التجارة العالمية التي وقعت في مراكش المغرب ،1994 و هي اتفاقية متعلقة بالملكية الفكرية، دخلت حيز التنفيذ في 1995. المتاح على الرابط التالي: www.eshmel.net/vb-/19507.html 16.04.2017.

IX. _ المواقع الالكترونية:

http//ar.wikipedia.org/uk

www.startetimese.

http://wassim.yoo7.com/t696topic.

www.eshmel.net/vb-/19507.html

WWW.upov.int.pdf.upov-inf-

_ ثانيا: باللغة الأجنبية

1. Schmidt_szalewski j- L pierre , Droit de la propriété industrielle, Edition litec, paris 1996,P 48 .

الفهرس

البسملة ..... ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.

شكر و تقدير ..... **III**

مقدمة ..... ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للأصناف النباتية الجديدة **0**

تمهيد: 1

المبحث الأول مفهوم الصنف النباتي الجديد 2

المطلب الأول: المقصود بالأصناف النباتية الجديدة محل الحماية القانونية *2*

الفرع الأول: المفهوم الفقهي للصنف النباتي الجديد 2

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للصنف النباتي الجديد 4

المطلب الثاني طرق الحصول على الأصناف النباتية الجديدة *6*

الفرع الأول: تطور التكنولوجيا في مجال الأصناف النباتية الجديدة 6

الفرع الثاني: تمييز الصنف النباتي محل الحماية عن غيره من الأصناف النباتية الأخرى 9

المبحث الثاني: شروط حماية الأصناف النباتية الجديدة و الاثار المترتبة عنها 11

المطلب الاول: شروط حماية الأصناف النباتية *11*

الفرع الاول: الشروط الموضوعية في الصنف النباتي الجديد 11

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لحماية الأصناف النباتية الجديدة 16

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن حماية الصنف النباتي الجديد *21*

الفرع الأول: الحق في الصنف النباتي الجديد 21

الفرع الثاني: حق الاستغلال 22

الفرع الثالث: الحق في الحماية 26

الفصل الثاني: أليات حماية الاصناف النباتية **28**

تمهيد: 29
المبحث الأول: الحماية القضائية للأصناف النباتية الجديدة 30
المطلب الأول: الحماية المدنية..... 30
الفرع الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة. 31
الفرع الثاني: أثار دعوى المنافسة غير المشروعة..... 35
المطلب الثاني: الحماية الجزائية والإجراءات التحفظية. 36
الفرع الأول: دعوى التقليد. 36
الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية. 39
المبحث الثاني: الحماية الدولية للأصناف النباتية الجديدة 41
المطلب الأول: حماية الأصناف النباتية وفق الاتفاقية اليويوف. 41
الفرع الأول: الالتزامات العامة للأطراف 41
الفرع الثاني: شروط منح الحماية الصنف النباتي الجديد وفق لاتفاقية اليويوف..... 43
المطلب الثاني: حماية الأصناف النباتية على ضوء اتفاقية تريبس. 44
الفرع الأول تكريس حماية الصنف النباتي عن طريق براءة الاختراع. 44
الفرع الثاني: مبادئ اتفاقية تريبس. 46
الفرع الثالث: شروط منح براءة الاختراع لصنف النباتي الجديد 49
الخاتمة..... 54
قائمة المصادر و المراجع 57
الفهرس..... 65
ملخص: 67

الملخص

الملخص:

يعد موضوع حماية الاصناف النباتية الجديدة وفق منظومة الملكية الفكرية محل اهتمام العديد من الابحاث و الدراسات المتخصصة، حيث حاولنا فيه تحديد ماهية الاصناف النباتية الجديدة من خلال عرض مفهوم الصنف النباتي الجديد وكذا شروط حماية هذه الاصناف النباتية الجديدة والاثار المترتبة عنها.

علاوة على ذلك فقد تناولنا آليات حماية الأصناف النباتية على المستوى الوطني والدولي، وذلك من خلال تحليل أهم القوانين التي طرحت واقترحت حولها، فضلا عن محاولتنا الالمام بأهم الاتفاقيات التي أبرمت بشأنها، لا سيما الدولية منها، وذلك كله وفق ما يعرف بمنظومة الملكية الفكرية.